دراسة عيب الرضا في المعاملات في القانون الإنجليزي (البريطاني)

سيد أبو الفضل حسيني سيرت
طالب الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
lawyer.hosseini@gmail.com
سيد مهدي ميرداداشي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
mirdadashim@yahoo.com
محمد صادقي
أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حضرة معصومة، قم، إيران
msadeghi4817@yahoo.com

The Study of Defective consent in Transactions in British Law

Seyyed Abolfazl Hoseini Sirat
PH. D Student Faculty of Humanities , Islamic Azad University of Qom , Qom , Iran
Seyyed Mehdi Mirdadashi (Corresponding Author)
Assistant Professor , Faculty of Humanities , Islamic Azad University of Qom , Qom , Iran
Mohammed Sadeghi
Assistant Professor , Faculty of Humanities , Hazrate Masumeh University , Qom , Iran

الملخص:-

في هذا البحث، تمت دراسة موضوع عيب الرضا في المعاملات في القانون الإنكليزي" البريطاني". فعلى هذا، السؤال الرئيسي للبحث أنّه ما هو ضمان تنفيذ عيب الرضا في القانون الإنكليزي؟ في الإجابة، الفرضية الرئيسية للبحث أنّ ضمان تنفيذ عيب الرضا في القانون الإنكليزي، يبتني عي محور قابلية إبطال و فسخ العقود و المعاملات. في الإنكليز"البريطانيا"، يعتبر الرضا كالعنصر الهام و الأساسي للعقود، مع هذا، ليس دوره محدّدا و معينا في قانون العقود. في القانون الإنكليزي أو البريطاني، الرضا يعتبر الرضا كأمر لازم و ضروري للعقد الموثوق بحرية و طوعا. عادة يمكن النظرة إلى عيب الرضا كطريقة ثنائية بين إستقلال طرف العقد و احترام العقد. في الإنكليز، قد أشير إلى عيوب الإرادة والرضا في مكان واحد وبالتعبير العام مثل عيوب الإرادة و أو عيوب الرضا، بسبب عدم فصل الإرادة عن الرضا. في القانون الإنكليزي، قد أهتمّ بالخطأ و التدليس وإعمال النفوذ والتأثير السيء والإكراه وعدم الشرعية بمثابة عيوب الرضا، التي تتبع قابلية الإبطال والفسخ والبطلان للمعاملة.

الكلمات المفتاحية: عيب الرضا، الإنكليز، التدليس، إعمال النفوذ والتأثير السيء، عدم الشرعية، الخطأ، الإكراه.

Abstract:-

Defective consent in Transactions in British Law has been studied in this study. The main question, therefore, is what is the guarantee of Consent's fault in British law? In response, the main hypothesis of the research was that the guarantee of Consent's flaut in English law was based on the ability to cancel contracts and transactions. In the UK, Consent is a key element of contracts but its role in contract law is unclear. In English law, Consent voluntarily and freely is clearly seen as an essential requirement for a valid contract. The disadvantage of Consent can usually be seen in a dual way between contract independence and respect for the contract. In the United Kingdom due to the lack of distinction between the will and the will, the imperfections of the will and the will have been referred to in one general sense, such as the will of the will or the imperfect of the will. In English law, wrongdoing, fraud, leverage, reluctance and illegitimacy are considered as imperfections of Consent, with the potential for revocation and cancellation of the transaction.

Key words: Defective consent, English, misrepresentation, undue influence, illegality, mistake, duress.

المقدمة:

في القـانون الإنكليـزي، في بعـض المكتوبـات، قـد اعتـبر القصـد و الرضـا كعنصـرين منفصلين و مستقلّين: قصد إيجاد العلاقات القانونية و أنّه يجب أن يكـون الرضـا حقيقيـا. في قانون هذا البلد، الأمور التي تخدش الرضا و تؤدّي إلى عيب الرضا هي:

١- الخطأ

٢- التدليس

٣- إعمال النفوذ و التأثير السيء

٤- الإكراه

٥- عدم الشرعية

أربعة مضامين أولى، تبطل المعاملة: المضمون الآخر " عدم الشرعية" يتبع بطلان و فسخ المعاملة لا يوجد اختلاف و تمايز واضح بين عيوب الإرادة عن الرضا في الإنكليز بسبب عدم انفصال الإرادة عن الرضا، الذي قد أشير فيه إلى عيوب الإرادة و الرضا في مكان واحد و بالتعبير العام مثل عيوب الإرادة و أو عيوب الرضا. بالنسبة إلى آثار و تأثيرات الخطأ في العقود، في النظام القانوني الإنكليزي، يذكر الخطأ بصراحة كالعامل الذي يوثّر في رضا الطرف أو الطرفين للعقد في التكلم عن الشروط الأساسية لصحّة العقود و الإعتقاد بكفاية عنصر الرضا في المفهوم العام له لوقوع و تحقق إنعقاد العقد كالأركان و المكونات للعقد.

معرفة مفهوم الرضا و عيب الرضا

معنى الرضا:

يمكن أن نعتبر رضا الشخص كقراره. الحافز و العامل المحرّك و المثير الذي يدخل الشخص في مرحلة، لأن يستعدّ لتوفير المقدّمات لتنفيذ القرار. على سبيل المثال في المصداق الذي يخطر تصوّر بيع السيارة بذهن الشخص و باله و بعد النتيجة الإيجابية للإجراء، يخطو في سبيل توفير مقدّمات ومستلزمات تنفيذ القرار (القصد). المقدّمات و المتلزمات التي تصل

إلى حدود القصد. مثل تسليم السيارة إلى مسؤول المعرض و حتى القيام بالمفاوضات و التوافقات للعقد الرئيسي[١].

تعريف الرضا:

الرضا العنصر الاساسي للعقود. مع هذا، دوره ليس محدّدا و معينا في قانون العقود. رغم أهميته، لا يوجد أي معتقد منفصل و مستقلّ عن الرضا، له دور هامّ و موثر، لكن لا يلعب دورا محدّدا و معينا في نظريات و معتقدات مثل الرضا و الإجبار[٢].

عيب الرضا:

في القانون الإنكليزي يعتبر الرضا بشكل أمر طوعي و حرّ بالوضوح كأمر لازم و ضروري للعقد الموثوق. فعلى هذا، هناك نظريات و معتقدات في القانون و العدالة و الإنصاف للمحافظة إزاء عيب الرضا، لكنّها قد شاعت و وسّعت تدريجيا[٣]. في هذا السبيل، يمكن أن يعتبر الرضا لأحد الطرفين كالخطأ و المخدوع أو المهدّد من جانب الطرف الآخر للعقد[٤]. عادة يمكن النظرة إلى عيب الرضا بطريقة ثنائية بين استقلال طرف العقد و احترام العقد.[٥] لكن السؤال الذي يطرح في هنا كثيرا، أنّ عيب الرضا يهتمّ بالقضاياء المرتبطة بالعدالة و الإنصاف، بل يرتبط بالمفاهيم المضامين العامّة للعدالة و الإنصاف أيضا[٦].

عيوب الرضا في المعاملات في القانون الإنكليزي "البريطاني"

في القانون الإنكليزي" البريطاني"، المسائل و الأمور التي تخدش الرضا و تودّي إلى عيب الرضا هي: ١- الخطأ ٢- التدليس٣- إعمال النفوذ و التأثير السيء ٤- الإكراه ٥- عدم الشرعية، أربعة مضامين أولى، تبطل المعاملة: المضمون الآخر " عدم الشرعية" يتبع بطلان و فسخ المعاملة[٧].

الإشتباه أو الخطأ

اللغويون الإنكليزيون يتمتعون بكلمة Mistake للإشتباه و الخطأ. في اللغة الإنكليزية، تستخدم هذه الكلمة في معنيين: الفعل والإسم. في المعنى الفعلي يستخدم ما يعادل Be wrong، Confuse، Make an error، Misapprehend، Misunderstand، Misinterpret، وأيضا في المعنى الإسمي يستخدم ما يعادل Blunder، Fault، Error، Inaccuracy [٨].

في القانون الإنكليزي أو البريطاني، للخطأ نطاق واسع و قد شرحت المواقع التي يتم فيها إبطال أو فسخ العقد بسبب الخطأ، في دعاوي غير المتجانسة، فلذلك هذا الأمر قد أدّي إلى أنّه لا توجد نظرية عامّة أساسية عن الخطأ. لكن وفقا للعادة في ذلك البلد، الخطأ في الهوية يودّي إلى البطلان عندما تتمتع الهوية للطرف الآخر بالأهمية الأساسية و تكون هويته هامّا جدّا. و الثاني: الطرف المخطيء يقصد انعقاد العقد مع شخص معين. الثالث: يجب أن يطّلع الطرف الآخر على الخطأ[٩].

تعريف الاشتباه"الخطأ"

في المصطلح اللغوي، الإشتباه من " شبه" بمعنى التشبه أو أخذ شيء عوض و بدل شيء آخر و القيام بالعمل على وجه الخطأ[١٠].

الإشتباه " الخطأ" هو: "التصور و الزعم خلاف الحقيقة" الذي يكون موثّرا أو غيرمؤثّر. الخطأ الموثّر يتمتع بالضمان النفيذي للبطلان بسبب عدم الرضا و التوافق المشترك[١١].

في القانون الإنكليزي، يمكن تعريف الخطأ بالحالة التي توجد في نفس الإنسان و تسوق الإنسان إلى التوهّم و الخيال خلاف الواقع. أيضا خلاف الواقع، أو الحادث السيء الذي يعتبره الإنسان صحيحا و أو الحادث الذي يعتبره الإنسان سيئا. في هذا التعريف، الخطأ ينظّم كلّ أنواعه ولا يشير إلى نوع خاص"[١٢] لأنّه في هذا النظام القانوني، تمّ دراسة الخطأ الموجب إلى بطلان أو قابل الإبطال في الدعاوي المتفرقة و غير المتشابهة. فلذلك، الحصول على النظرية الشاملة النظرية و البني التحتية العائدة إلى كل أنواع الخطأ، انتظار و توقّع غير معقول. ايضا يبدو أنّه في القانون الإنكليزي، دور الإنصاف و العدالة أوضح و أكثر تأثيرا بالنسبة إلى القانون و كامن لا. أيضا في القانون الإنكليزي، لا يقبل الخطأ بشكل واسع، و بتعبير يعتبر كضيف غير مدعوّ ليس جديرا بالإستضافة والإحتفاء. بالإضافة، في القانون الإنكليزي، لا يقبل الخطأ بالنسبة إلى القانون. في هذا القانون، الجهل بالنسبة إلى القانون، لا يعتبر كالعذر[١٣].

في القانون الإنكليزي أو البريطاني، اذا كان الخطأ موثّرا، فله تأثيران أساسيان. هذان التأثيران هما: قابلية الإبطال[١٤] و البطلان[١٥]. يقول لرد اتيكن في الملفّ المعروف بل ضدّ

شركة لور برادرز في جملة موجزة: يكون الخطأ موثّرا بأي شكل من الأشكال، أو يؤدّي إلى بطلان التوافق و الرضا و أو في بعض الحالات الأخرى، يؤدّي إلى ايجاد قابلية الإبطال له[١٦].

في القانون الإنكليزي، تعتبر الأخطئة الكثيرة، أساسية و هامّة. هذه الأخطئة هي:

الف- الخطأ عن وجود موضوع المعاملة[١٧] ب- الخطأ عن إمكانية القيام بالمعاملة و تنفيذها [١٨]، د. الخطأ عن الوصف[١٩]، هـ: الخطأ عن المقدار و الكمية[٢٠]. البتة لو أنّه يعتبر الخطأ عن تفسير و تعبير المعاملة[٢١] و ايضا سلوك و تصرّف الطرفين[٢٢]، أساسيا، لكن لا يؤدّي إلى إبطال العقد[٢٣].

في القانون الإنكليزي، القاعدة العامة أنّ الخطأ في الوصف، لايؤدّي إلى ايجاد قابلية الإبطال إلّا في بعض الحالات. هذه النزعة، تكون مع عدم الإهتمام التام بالإرادة و عناصرها. في القانون الإنكليزي، الإجراء القضائي هامّ جدا و هذا الإجراء القضائي يوجد في كامن لا و الإنصاف، فلذلك القضاياء و المسائل التي تعود إلى الخطأ، لاتتبع الأصول المنتظم و المنهجي مثل ايران و فرنسا. في هذا القانون، لايمكن الحصول على معيار واحد لسبب إيجاد قابلية الإبطال لبعض العقود بسبب الخطأ[٢٤].

الخطأ على مبنى وأساس التأثير:

في النظام القانوني الإنكليزي، تطرح نظريات عن آثار الخطأ في العقود، يرتبط بعضها بكامن لا و ايضا يرتبط بعضها الآخر بالإنصاف:١- البطلان ٢- قابلية الإبطال ٣- الإصلاح ٤- صدور قرار رفض تنفيذ عين التعهد ٥- الإبطال[٢٥].

في القانون الإنكليزي، يجري تأثير الخطأ منذ البداية في أي وجهين(البطلان و قابلية الإبطال)، يعني في الحالات التي يؤدّي فيها الخطأ إلى قابلية إبطال العقد، و يبطل ذو النفع العقد، كأنّ العقد كان باطلا منذ البداية[٢٦].

آثار الخطأ في القانون الإنكليزي

الف) البطلان: الحالة التي يكون العقد فيها دون أي تأثير قانوني. بالوجه الذي لا ينشأ عنه أي نوع من الحق، لأنّه في الواقع، لم يوجد عقد.

ب) قابلية الإبطال: قابلية الإبطال يعني بها: الحالة التي يسمح فيها للشخص أن يجتنب

عن التكاليف والوظائف القانونية الناشئة عن العقد. حتى الوقت الذي لم يبطل العقد، لو أنّه معيب و ناقص، لكن ليس دون الآثار والتاثيرات القانونية تماما. بل في أي حال، عقد قابل الإبطال، عقد و حتى الوقت الذي لا يبطل، موثوق و ذي اعتبار و يواصل الحياة القانونية له. عند إعمال هذا الحق من جانب صاحبه، يتخلّص الطرفان عن التكاليف القانونية الناشئة عن العقد.

ج) الإصلاح و التعديل، التعويض عن الخسارة العادلة لأجل تصحيح و تعديل العقد المكتوب لتطبيقه مع القصد الحقيقي للطرفين للعقد. يمكن أن يقوم الطرفان بتوقيع المستند الذي يحتوي على المضامين و الشروط التي تمت الموافقة عليها من قبلهما. إذا لم يكن المستند محتويا على كل المضامين و الشروط إثر الخطأ، و أو كان محتويا على الشروط المختلفة، فلذلك قامت المحكمة بإصلاحه و تعديله، و أصدر حكم تغييره إلى الحدّ الذي يوافق الطرفان عليه. يحصل الإصلاح و التعديل في الحالة الّتي يكون الخطأ في تسجيل العقد، لا في إنعقاده. البتّة إصلاحه و تعديله يكون مع قيود، منها: مرور الزمان أو في المكان الذي يطرح و يهتمّ بحقوق الشخص الثالث، لا في المستندات التي لا تصلح ولا تعدّل، مثل: منشور الشركات و.....

د) قرار رفض تنفيذ عين التعهد والإلتزام: يرفض تنفيذ عين التعهد بشكل واضح، عندما يكون العقد باطلا في كامن لا. مثل الموضع الذي يقوم فيه الشخص بعقد الإتفاقية للإشتراء أو إيجار الأموال له.

هـ) الإبطال: في الحالات التي لا يكون الخطأ أساسيا على حسب مفهوم كامن لا، بالوجه الذي يكون العقد موثوقا في كامن لا، يمكن للإنصاف أن يضع العقد جانبا ولا يهتمّ به. في هذه الحالة، تقلّل الشدّة و المشقّة للشخص المشتبه و أيضا يقلّل لحوق الضرر به[٢٧].

الخطأ موجب قابلية الإبطال:

في القانون الإنكليزي، قد توقّع قابل إبطال العقود كالضمان التنفيذ لمراعاة شروط المعاملة في قانون العقود[٢٨].

الخطأ الأساسي الذي يقع عن الحقيقة العائدة إلى العقد من قبل طرفي العقد، يتبع قابلية الإبطال. فرض العقد على أي الطرفين، يتبع عدم العدالة و عدم الإنصاف بالوجه الذي مصلحة متانة و قوّة و استحكام العقود، لا تمنع هذه القابلية للإبطال. فعلى هذا، الأخطاء بقابلية إبطال و فسخ العقد في القانون الإنكليزي أو البريطاني هي:

الف) الخطأ في قيمة موضوع العقد

بوجه عامّ، الخطأ في قيمة موضوع المعاملة، وفقا للقانون الإنكليزي، لا يخدش صحّة و إعتبار و وثوق القرار إلّا الإستثناء الذي يوجد اليوم في هذه الساحة، و هو أنّه إذا أدّي الخطأ في القيمة إلى الخطأ الأساسي بالنسبة إلى الفاتورات التي تؤثّر في قيمة موضوع المعاملة بشكل أساسي، فالعقد يبطل من جانب الشخص المتضرّر. بتعبير آخر، وفقا لقواعد كامن لا، الخطأ بالنسبة إلى قيمة موضوع المعاملة، لا يؤدّي إلى البطلان أبدا، بل عند كون الخطأ أساسيا، يبطل العقد بموجب قواعد الإنصاف[٢٩].

ب) الخطأ في الكمية و المقدار

بما أنّ هذا النوع من الخطأ، مرتبط بالإنصاف بوجه عامّ، إذا كان موثرا على التبادل تأثيرا أساسيا، بالوجه الذي يكون التعهد و الإلتزام بالعقد، غير عادل للطرف المتضرّر، أدّي إلى حق إبطال العقد للشخص. من الحالات التي يقع فيها هذا النوع من الخطأ غالبا، عقود المصالحة في دفع الخسارة و الضرر الذي لحق إثر الأحداث لورشة العمل والسياقة والقيادة للسيارة، ويصاب الشخص المتضرّر بالخطأ بالنسبة إلى تقدير الكمية الواقعية للضرر والخسارة[٣٠].

ج) الخطأ في الهوية الجسمية لطرف عقد النكاح

في بند و فقرة C قسم ١٢ قانون Matrimonial Causes Act.1973، قد تقرّر أن يكون الزواج قابل الإبطال، اذا لم يرض أي الطرفين لعقد النكاح بالنسبة اليه رضي موثوق، سواء إثر الإكراه و الخطأ و اضطراب و اختلال المشاعر و أو الحالات الأخرى[٣١]:

الخطأ موجب البطلان:

يكون الخطأ موجب البطلان، إذا للطرفين آراء مختلفة و لم يمكن لهما أن يحصلا على

الموافقة و التوافق. الخطأ عن شخص طرف المعاملة، و الخطأ عن موضوع المعاملة و الخطأ عن قيود و شروط المعاملة، من المضامين التي تتبع بطلان و فسخ العقد. ألبتّة في هذه الحالات، الخطأ لا يؤدّي إلى البطلان دائما، بل يستلزم و يتطلّب الشروط المختلفة. أهمّ الشروط في هذه الحالات للخطأ، أنّ الشخص المخطيء يرغّب و يشجّع للدخول في المعاملة(٣٢).

فعلى هذا، إذا تحمّل الشخص المخطيء خطر الخطأ (٣٣) و أو لم يهتمّ بموضوع الخطأ، لا يخدش وثوق وإعتبار العقد. يجب أن لا نتصور بأنّ الخطأ الذي يزيل الرضا، يودّي إلى بطلان العقد، بل على العكس، القاعدة العامّة أنّ الشخص يلزم بالعقد رغم خطأه. هذه النظرة، تبتني على أصل النوعية. على أساس هذا الأصل، اذا كان كلام أو سلوك طرف "الف" بالوجه الذي يثير و يشجّع الطرف الآخر" ب"، و الطرف الآخر" ب" يرضي بأنّ طرف "الف" يرضي بالعبارات و الشروط المقترحة له، يلتزم طرف "الف" بالعقد. بما أنّه في القانون الإنكليزي، لايوجد المبني و القاعدة المحدّدة للأخطئة التي تؤدّي إلى البطلان، فلذلك لايعلم أنّه في الحالات الثلاثية، هل يجب أن يكون الخطأ مشتركا أو ثنائيا أو أحادي الطرف لأن يودي الخطأ إلى البطلان؟ ايضا لا نعلم أنّه لماذا يكون الخطأ الثنائي و أو حتى أحادي الطرف موثّرا مثل الخطأ المشترك في بعض الحالات؟(٣٤).

تقسيم الخطأ في الإنكليز حسب تأثيره يشابه الخطأ موجب قابلية الإبطال و ايضا الخطأ موجب البطلان يشابه الخطأ لعيب الرضا و الخطأ المانع في قانون فرنسا و الخطأ موجب الخيار و الخطأ موجب البطلان في القانون الإيراني. بما أنّه في القانون الإنكليزي، الخطأ في القرون الأخيرة كان متأثّرا بالقانون الرومي- الياباني(القانون المكتوب)، فلذلك علينا أن نهتمّ ب تقسيمات الخطأ حسب تأثيره في مكتوبات رجال و أصحاب القانون في فرع القانون اهتماما خاصا بالإضافة إلى دراسة الملفات المختلفة في القانون الإنكليزي عن الخطأ.

ساويني كأحد أصحاب و رجال القانون الشهيرين في فرنسا، قد أثّر في القانون الأوروبي تأثيرا كثيرا من خلال التقسيم الفريد و بلامثيل و الجاذب و الجيد له. في تقسيم عامّ، ساويني، يعرّف الخطأ بمصطلحين((Echt)) و ((Unecht)). في الفئة الأولى، ((Echt))، رغم وقوع الخطأ، هناك الرضا و الإرادة و البتة يقعان في الحالة المشبوهة بسبب

الخطأ ويكون العقد موثوقا وذا اعتبار عندما لم يقعا تحت الجرح. في الفئة الثانية، ((Unecht))، الإرادة الحقيقية والرضا مفقودة فعلى هذا، العقد باطل. في هذه الفئة، خصيصة الخطأ أنّه يوجد مع العقد. هذا التقسيم، يعتبر كتقسيم أساسي و جيد و جاذب دون النظر إلى الإنتقادات التي تدخل عليه و من الطريف أنّ تقسيم الخطأ في القانون الإنكليزي، حسب تأثيره، يطابق هذا التقسيم إلى حدّ كثير.

على أساس قول بعض الباحثين، قد قبل هذا التقسيم، في قانون كامن لا. النقطة الهامّة أنّ ساويني يعتقد بأنه عندما يؤدّي الخطأ إلى فقدان الإرادة الحقيقية، في هذه الحالة، يكون البطلان نتيجة عدم تطبيق و تنسيق الإيجاب و القبول و لا الخطأ. البتّة برؤية ساويني، الخطأ خصيصة تبعية من عدم تطابق الإرادات(٣٥).

الخطأ مانع التراضي:

في القانون الإنكليزي أو البريطاني، الخطأ الذي يؤدّي إلى عدم تطابق الإيجاب و القبول، الخطأ مانع التراضي. ممّا لاشك فيه أنّ عدم التطابق هذا في عوضي و طرفي المعاملة، يؤدّي إلى الإبطال. يجب أن يقبل الإيجاب من جانب طرف الإيجاب. لكن الخطأ في الشروط، لا يؤدّي إلى عدم تطابق الإيجاب والقبول، فلذلك، يؤيد الخطأ و يصدّق عليه في الشروط قليلا. على أساس تبيين نظرية التطابق والإيجاب والقبول، لو أنّ عيب الإرادة يؤدّي إلى عيب التراضي، لكن هناك الفصل و التفكيك بينهما. إذا أزال الخطأ قصد المعامل، و أدّي إلى عدم تطابق الإرادة الموجبة و القائلة، لكن في البداية، يجب أن يعتبر بطلان العقد، كمعلول عيب الإرادة (فقدان القصد) و يجب أن نعتبر حكم البطلان معلّلا إلى عدم تطابق الإيجاب و القبول. فعلى هذا، في قانون الإنكليز، الأغلبية الساحقة من الدعاوي التي قد أصدرت المحكمة حكم البطلان بالنسبة اليها بسبب عدم تطابق الإيجاب و القبول، تبطل بسبب عيب الإرادة، و يجب أن لا نعتبره بسبب عدم تطابق الإيجاب و القبول. في القانون الإنكليزي، قد أهتمّ بالإرادة و العيوب لها، قليلا بالنسبة إلى القانون الإيراني و فرنسا، هذه النزعة إزاء الخطأ، لا تعتبر معيبة و ذات إشكالية و يجب أن نقبل أنّ هذه النزعة ترافق و تلائم كمال و تمام نظام قانون العقود في الإنكليز إلى حدّ كثير(٣٦).

التدليس:

التدليس، عملية خادعة و تصريح خلاف الحقيقة طوال فترة العقد للبيع، الذي تلوّث المعاملة من خلاله، و حتى يحتمل إيجاد عيب الرضا معه. رغم أنّه في القانون الإنكليزي، يعتبر وجوده في العقد كعيب الرضا، لكن العيب الذي يوجد في بناء العقد الذي ينقض حكم القاعدة العامة و المسلّمة للعقد خارج ساحة توافق الطرفين[٣٧].

في القانون الإنكليزي أو البريطاني، لم يقدّم تعريف محدّد معين عن التدليس من جانب المقنّن. في هذا النظام القانوني، تدرس المضامين المرتبطة بالتدليس في ذيل مضمون ((Misrepresentation))[٣٨].

في القانون الإنكليزي، لا يعتبر التدليس كعيب الرضاف لأنّ العقد ليس له جانب الرضا، لأنّ التدليس سبب نقض الحكم و التكليف و المهمّة القانونية، فلذلك يجعله معيبا[٣٩].

تعريف التدليس

التعريف اللغوي

التدليس يعني به إخفاء العيوب و ستره. الأصل اللغوي لهذه الكلمة، " دلسه" بمعنى الظلمة و الدكنة[٤٠]. لأنّ الشخص الذي يقوم بالتدليس، يخفي و يستر حقيقة الأمر و يعتبر الأمر غير الواقعي كالواقع و الحقيقة في نظرة الطرف الآخر[٤١]. معنى التدليس في البيع و المعاملات الأخرى، كتمان و ستر و إخفاء عيب السلعة من المشتري[٤٢].

في اللغة الإنكليزية، هناك كلمات تعتبر كما يعادل التدليس في اللغة العربية وتستخدم في القانون أيضا. مثل: Fraud، يعني به الخداع والإحتيال والغبن وفي المعنى القانوني، الغفلة المتعمّدة للشخص و يفقد الشخص الحق القانوني بالنسبة إلى الملك أو المال له و في معجم المصطلحات القانونية، يعني به الإحتيال والإختلاس والغش والغبن والتدليس[٤٣].

التعريف في المصطلح:

الخداع غير المتعارف الذي يستخدم من جانب أحد طرفي المعاملة بعلمه و مساعدته لأجل تضليل الطرف الآخر و يبعثه على المعاملة التي لم يكن يرضي بها عند الإطلاع على الحقيقة[٤٤].

التدليس هو أنّ التصريح و التبيين الذي يتمّ من قبل طرف إلى طرف آخر، قبل إنعقاد العقد أو متزامنا و مقارنا معه عن الحقيقة الموجودة أو الواقعية و الحقيقة الماضية التي تكون هامّة في العقد. في القانون الإنكليزي، التدليس يشتمل على ثلاثة أقسام: الإحتيالي و غير المتعمّد والتسامحي، ولحسن النية مكانة خاصّة في أي هذه الأقسام. مجلس لردها، قد اعتبر التدليس الإحتيالي كمشروع مبين غير صحيح بالعلم أو دون الإعتقاد بصحّته أو دون الإهتمام بأنّ التصريح و التبيين صحيح أو لا. فعلى هذا، في التدليس المذكور، يهتمّ بعدم الصداقة و سوء النية للشخص الذي يقوم بالتدليس من جانب و حسن نية الشخص الذي يدلّس عليه من جانب آخر. فلذلك، في ضمان تنفيذ هذا النوع من التدليس، تشاهد رفع و إقامة الدعوى الجنائي و إعلان البوليص و الشرطة بالإضافة إلى الطرق المشتركة مع الأنواع الأخرى من التدليس. في التدليس غير المتعمّد و التسامحي، الشخص المدلّس يطرح تصريحات خلاف الحقيقة دون سوء النية و سهوا أو تسامحا، التي يعتمد عليها الطرف الآخر. فعلى هذا، يمكن إتهام الشخص الذي يقوم بالتدليس بعدم مراعاة حسن النية والسلوك العادل في هذه الفروض. إن أثبت قبل عام ١٩٦٧، أنّه تمّ انعقاد عقد في نتيجة التدليس غير المتعمّد، وما كان الشخص المتضرّر بإمكانه أن يدّعي بالضرر و الخسارة. لكن في الوضع الحالي، مع وجود قانون التدليس الذي تمّ التصديق عليه في عام ١٩٦٧، لطرف العقد حق مطالبة الأضرار والخسارات بالإضافة إلى فسخ أو تنفيذ العقد، فعلى هذا، يمكن أن نقول انّه قبل تأييد قانون التدليس والتصديق عليه، كان يعتبر القضاء حسن النية للمدلّس كحاجز و مانع مطالبة الضرر والخسارة من قبل الشخص الذي يدلّس عليه، لكن القانون الأخير، من خلال عدم الإهتمام بهذا المفهوم و في سبيل دعم الشخص المخدوع، قد اعتبره مستحقّ مطالبة الضرر والخسارة(٤٥).

الحصول على الأعمال التي تودّي إلى خداع طرف المعاملة و في النهاية لحوق الضرر المالي به، يسمّي ب"التدليس" (٤٦). التدليس يعني به الخداع و إخفاء الحقيقة و الواقع و معناه في المصطلح، لا يكون بعيدا عن المعنى اللغوي له. " فلذلك، إذا قام البائع المالي بإسناد وصف موهوم إلى سلعته لأجل خداع المشتري، أو قام بإخفاء و ستر العيب الذي فيه، قيل أنّه قام بالتدليس في المعاملة(٤٧). " فعلى هذا، هناك في أي تدليس، نوع من الرياء والإحتيال والغش، والشخص الخادع يستغلّ ثقة طرف المعاملة لخداعه دون الإهتمام بالشرافة والكرامة

المهنية والصداقة المتعارفة، فلذلك التئليس في العقد يقرب من الغش والإحتيال"[٤٨].

في القانون الإنكليزي، يعرّف التدليس بأنّه تبيين و إظهار الحقيقة الموجودة، الذي يتمّ من قبل الشخص المصرّح قبل العقد و يمكن أن يدخل و يدرج في العقد كشرط العقد، و هو يهدف إلى أن يشجّع المخاطب إلى الفعل أو ترك الفعل الذي يعرض أوضاعه و حالاته بشكل آخر و تحصل نتيجة من تصريحه و تبيينه. يتحقق التدليس اذا وجد أحد طرفي العقد خصائص للعقد لا تطابق مع الحقيقة ضمن عرض موضوع العقد، و يساق الطرف الآخر إلى انعقاد العقد، ولا يعتبر كالشرط الصريح أو التلويحي "الضمني" للعقد[٤٩].

في القانون الإنكليزي، يشتمل التدليس على ثلاثة أقسام: الإحتيالي وغير المتعمد والتسامحي ولحسن النية مكانة خاصّة في أي هذه الأقسام، مجلس لردها، قد اعتبر التدليس الإحتيالي كمشروع مصرّح غير صحيح بالعلم أو دون الإعتقاد بصحته أو دون الإهتمام بأنّه يكون التصريح صحيحا أو لا[٥٠].

في القانون الإنكليزي، يطرح التدليس كجزء من النظرية الواسعة" التصريح خلاف الحقيقة". في تعريف " التصريح خلاف الحقيقة" قالوا: "التصريح خادع يطرح خلال المفاوضات التي تودّي إلى عقد الإتفاقية و يمكن أن يكون كشرط من العقد أو بشكل شرط فرعي يطرح في العقد، بشرط أنّ الطرف الذي يبين التصريحات، يضمن صحّتها، و التصريحات المذكورة تؤثّر في رغبة و ميل الطرف الآخر بالنسبة إلى عقد الإتفاقية، لو أنّه يمكن أن لا يريد أي من طرفي المعاملة أنّه يكون للتصريحات المذكورة تأثير عقدي"[٥١].

في هذا " النظام القانوني، لا يحصل على " التعريف المنصوص القانوني" للتدليس. على أساس" الحكم القضائي الإلزامي"، يتحقق التدليس على أساس قواعد كامن لا عندما يكون جديرا بالشروط اللازمة لرفع و إقامة دعوي الخداع في ساحة المسؤولية المدنية. في الأصل، هذه الشروط تنظر إلى الكذب في القول. في هنا، يمكن أن نقول انّ الكذب، منه: الكذب في القول أو الفعل، يودّي إلى التدليس عندما يكون مرتبطا بالواقع الخارجي و أيضا يكون لخداع الطرف الآخر و يكون بنية و قصد أنّ الطرف الآخر يعمل وفقا له و ايضا يعمل الطرف الآخر وفقا له و يتضرّر[٥٢].

في القانون الإنكليزي، لا يعتبر التدليس كعيب الرضا، لو كان عيب في بناء العقد، لكن لا بسبب العيب الذي يوجد في رضا الطرف الآخر، بل لأنّه ينقض حكم القانون خارج ساحة التوافق العقدي. في النهاية عيب العقد، لا يكون ناشئا عن النقص في توافق الطرفين، بل يستند إلى الحكم المستقل للقانون. في قانون هذا البلد، يعتبر التدليس كجزء من النظرية الواسعة Misrepresentation (سوء التصريح أو سوء العرض). هذا العنوان مركب و خليط من قواعد كامن لا[٥٣] و الإنصاف[٥٤] أكثر من عنوان آخر في قانون العقود[٥٥]. أيضا لهذا العنوان أصل و جذر عقدي و مرتبط بالمسئولية المدنية (Tort). "الجانب العقدي" أو مرتبط بمجموعة من القواعد منها: شروط العقد و الخطأ التي توثّر في حدود التعهدات العقدية. يتحقق سوء التصريح" سوء العرض" عندما يقوم أحد طرفي العقد بإبراز خصائص عن موضوع العقد قبل عقد الإتفاقية أو عند الإنعقاد، الخصائص التي لا تطابق مع الحقيقة و الواقع، و رغم أنّه يبعث الطرف الآخر على عقد الإتفاقية، لا يكون كشكل الشرط الصريح أو التلويحي أو الضمني للعقد. يجب أن يثبت الشخص أنّ هذا التصريح، يتبع المسؤولية قانونيا لأجل كون التأثير القانوني لسوء التصريح "سوء العرض"، فعلى هذا، لا يعتبر "الحمد و الثناء أو الإعلان الإغراقي" و " تصريح القانون" أو "إبراز العقيدة أو التصريحات عن الوقائع القادمة"، كسوء التصريح و التبيين. أيضا يجب أن تكون التصريحات واضحة و دون الغموض و أيضا تكون عن أمر هامّ و أساسي، و يقوم الطرف الآخر بعقد الإتفاقية من خلال الإعتماد عليه. جدير بالذكر أنّ سوء التصريح "سوء العرض" يشتمل على نوعين: دون التقصير والنقص [٥٦] و الإحتيالي[٥٧].

يكون سوء التصريح دون النقص و التقصير، إذا اعتقد المعلن بأن يعلن الخصائص التي تكون صحيحة و وفقا للحقيقة و يكون مبني معقول و متعارف لإعتقاده أيضا. في هذا الفرض، لا يسعى الشخص المصرّح، خداع الطرف الآخر، فلذلك هو خارج عن موضوع التدليس في المصطلح في القوانين الأخرى. كان يستخدم مصطلح " التدليس المعصوم" (دون النقص و التقصير) لتوصيف كلّ التدليسات حتى عام ١٩٦٣.

في التعريف النهائي، يمكن أن نقول أنّ " التدليس يعني به: خداع طرف العقد في الحافز الرئيسي أو أحد جهات التراضي. يمكن استنباط لزوم و ضرورة الخداع المتعمّد و ارتباطه

بـالطرف الآخـر للمعاملـة بشـكل جيـد" مـن خـلال لهجـة التعريـف خاصّـة مـن مصـطلح "الخداع"(٥٨).

في القانون الإنكليزي، بسبب سابقته التاريخية الخاصّة التي قد طوي الطريق الخاص له في ساحة العقود، لا يعتبر التدليس كعيب الرضا، لو أنّه يكون عيب في "بناء العقد"، لكن لا بسبب العيب الذي يوجد في رضا الطرف الآخر، بل أنّه ينقض حكم القانون خارج ساحة التوافق العقدي، في النهاية، عيب العقد، لا يكون ناشئا عن النقص في توافق الطرفين، بل يستند إلى الحكم المستقل للقانون(٥٩). في هذا السبيل، قاعدة عيب الرضا تشير إلى أنّ رضا الشخص بالكره و الإكراه لا يزول تماما، بل يصبح معيبا(٦٠) و هذا العيب، يؤدّي إلى عدم الإئتمان و أو قلة الإئتمان للقصد و الرضا و على تبعه العقد. في النهاية، في قانون هذا البلد، وجود سوء العرض لا يخلّ برضا طرف المعاملة.

آثار وتبعات ونتائج التدليس:

في القانون الإنكليزي، وفقا ل" كامن لا" و " انصاف"، من طرق التعويض عن الخسارة و الضرر، فسخ و إبطال العقد، الذي يمكن لأحد طرفي العقد أن يستخدمه لأجل إنهاء العقد. هذه الطريقة من التعويض عن الخسارة و الضرر، تنفّذ في العقول قابلة الإبطال و الفسخ، بالوجه الذي يحق للشخص المتضرّر أن يبرم العقد و يصدّق عليه و أو يقوم بفسخه و يأخذ ماله (٦١). في قانون هذا البلد، الأصل هو أنّ العقد قابل الإبطال(٦٢) بسبب سوء العرض و لا الباطل(٦٣) و هذا الأصل، يستخدم في الأنواع الثلاثة لكامن لا(٦٤). (لوأنّ العقد يبطل في الحالات الإستثنائية مثل سوء العرض الذي يودّي إلى الخطأ في موضوع المعاملة، لكن هذا الإبطال نتيجة الخطأ و لا سوء العرض(٦٥).

"العقد قابل الإبطال"،. العقد الذي يكون قابل الحذف من قبل الأشخاص الذين دعمهم المقنّن منذ بداية الإنعقاد، فلذلك قد اعتبر كالعقود الباطلة، إلّا أنّ البطلان له نسبي.... و معناه أنّه إذا كان مبني و اصل البطلان، دعم حقوق الأشخاص المعينين، يفوّض المقنّن مصير العقد اليهم، لأن يطالبوا إبطاله من المحكمة و يرفعوا و يزيلوا الضرر و الزيان من طريقهم. للعقد قابل الإبطال قابلية التنفيذ مثل العقد غير النافذ. لكن يجب أن لا يودّي هذا التشابه إلى إختلاط و إمتزاج هذين المفهومين، لأنّ للعقد قابل الإبطال، تأثير و

نفـوذ قـانوني قبـل التنفيـذ أيضـا و يبطلـه حكـم المحكمـة، و يقبـل طلـب الإبطـال مـن جانـب شخص قد وقع دعمه كمبني و أصل حكم " قابلية الإبطال و الفسخ"، بينما لا يكـون للعقـد غير النافذ أي تـاثير قـانوني قبـل التنفيـذ، و يمكـن لأي ذي نفـع و صـاحب نفـع أن يسـتند إلى عدم النفوذ و التأثير. إذا كان هذا الإستناد عن الشخص الذي له حق تنفيـذ العقـد، بإمكانه أن يقـوم بإلغـاء و إبطـال العقـد النـاقص لهـذا الإدّعـاء. لـو أنّ قابليـة الإبطـال الـتي تكـون كضمان تنفيذ البطلان النسبي للعقد[٦٦]، تشابه قابلية الفسخ و الإبطال، لكن تختلف عنها:

في الفرضين كليهما، يوجد عقد نافذ، إذا ترك عقد نافذ، لـه كـلّ آثـار العقـد الصـحيح. لأجل دعم الشخص المتضرر نتيجة الجهل أو عدم الخبرة و التجربة، يحـقّ لـه فسـخ و بطـال العقد الموجود و النافذ. لكن التفاوت والإختلاف الهـام لمفهـومين أنّ العقـد قابـل الإبطـال و الفسخ في البطلان النسبي، و يمكن أن يطلب من المحكمة أن تقوم بإلغاءه و إبطاله منـذ بـدءه. كما أنّه لا فرق بعد صدور الحكم بالعقد الباطل. تأثير الحكم و طلب المتضرّر يـودّي إلى أنّـه يمكـن أن نعـرّف و نعتـبر الـبطلان النسـبي قابـل الفسـخ و الإبطـال في حـالات عيـب الإرادة المستندة للعقد. في الحالة التي لا يحتاج فيها خيار الفسخ و الإبطال إلى حكم المحكمة، و يخـلّ بإرادة الشخص المتضرّر من العقد، و تأثيره ينظر إلى القادم ولا يوثر في الماضي. قبل الفسـخ و الإبطال، للعقد تأثيره و منسجم و واحد مع العقود الصحيحة. يلاحظ أنّ البطلان النسبي يشابه إمكانية الفسخ و الإبطال مـن جانـب، و عـدم النفـوذ و التـأثير مـن جانـب آخـر، لكـن يختلف عن المفهومين اختلافا واضحا و بارزا[٦٧].

في القانون الإنكليزي، تأثير إبطال[٦٨] و فسخ المعاملة، و إبطال و إلغاء العقـد، يكـون منذ زمان إنعقاد العقد (كأنّه في البداية لم يتحقـق هـذا العقـد أبدا).هـذه الطريقـة للتعـويض عن الضرر، تبتني على أنّه يجب أن يعود الشخص المتضرّر إلى الوضع قبل العقد[٦٩].

فعلى هذا، في الحالات التالية التي لا يمكـن فيهـا العـودة التامّـة إلى الوضـع قبـل العقـد، حتى من خلال فسخ و إبطال العقد، لايمكن الفسخ و الإبطال أيضا.

الف) عدم امكانية إعادة الوضع السابق

هـذا الشـرط، ينظـر إلى طـرفي المعاملـة و يجـب أن يقـدر طرفـا المعاملـة علـى أن يعـودا الظروف و الأوضـاع إلى الوضـع قبـل الإنعقـاد. فعلـى هـذا، إذا لم يقـدر الشـخص المصـرّح

على أن يستعيد الحق قبل الإنعقاد، لم يمكن الإبطال[٧٠].

ب) تأييد و توقيع العقد و التصديق عليه

إذا صرّح المخاطب للتصريح عملا أو لفظا بأنّه يسعي تأييد و إبقاء العقد و التصديق عليه بعد فهم حقيقة الشؤون و الأمور الأساسية و كشف سوء العرض، و يستنبط من العمل أو الألفاظ له بشكل متعارف أنّه له هذا القصد و النية، يفقد حق فسخه و إبطاله.

ج) مرور و إنقضاء الزمان

يجب أن يقوم مخاطب التصريح بالنسبة إلى الإ بطال في الفرصة الأولى بعد كشف خلاف التصريح، و التأخير يشتمل على الإهمال و التسامح و يمنع الفسخ. لو أنّه يوجد الشك في أنّ هذا الشرط مانع بالنسبة إلى سوء التصريح الإحتيالي[٧١].

في الواقع، النظرة الأولى و أو ردّ الفعل الصريح للشخص المخدوع يحدّد وضع العقد بعد كشف سوء العرض و ليس له حق الرجوع[٧٢].

د) تغيير حقوق الشخص المصرّح و حقوق الشخص الثالث

بالوجه الذي قد حصل الشخص الثالث على حق التملّك و الملكية و أو المصلحة في المال و أو قد غير وضع مخاطب التصريح ولا يقدر على استعادة المالية اليه بالوجه الذي قد استلمه من الشخص المصرّح[٧٣].

إعمال النفوذ والتأثير السيء:

في القانون الإنكليزي، إعمال النفوذ و التأثير السيء مثل إكراه عيب الرضا، و يقسّم إلى ثلاثة أنواع: إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي و إعمال النفوذ و التأثير السيء الفرضي من النوع الأوّل (العلاقات الخاصة مثل الوالدين و الولد)، و إعمال النفوذ و التأثير السيء الفرضي من النوع الثاني (العلاقات و الصلات المبتنية على الثقة الحقيقية مثل الزوجة و الزوج). في إعمال النفوذ و التأثير السيء الفرضي من النوع الأوّل و الثاني، تكون المعاملة الضارّة شرط تحققها. تأثير إعمال النفوذ و التأثير السيء في القانون الإنكليزي، قابلية إبطال و فسخ العقد[٧٤].

إعمال النفوذ و التأثير السيء، العنوان الذي لا يوجد في القانون الإيراني و لايري في أي نصوص قانونية و فقهية و آراء المحكمة، لكن قد درس في القانون الإنكليزي، من جانب المحكمات و أصحاب القانون الإنكليزيين. في القانون الإنكليزي، يحدث الإكراه التقليدي قليلا، فلذلك قد أوجدوا و وسّعوا النفوذ و التأثير السيء في سبيل التعويض عن الضرر و الخسارة للأشخاص المتضرّرين(٧٥).

مفهوم اعمال النفوذ والتأثير السيء:ـ

المفهوم اللغوي:

في اللغة، قد تكوّنت عبارة Undue Influence من كلمتين و المعنى اللغوي لها، Undue بمعنى الزائد و غير اللازم و غير الضروري والسيء و غير المشروع و بغير الحق والذي لم يصل إلى الموعد والزائد(٧٦) و المعنى اللغوي Influence، النفوذ و التأثير والتفوّق وتحت التأثير. فعلى هذا، المعنى اللغوي لعبارة Undue Influence، إعمال النفوذ والتأثير السيء وسوء استخدام النفوذ و التأثير له، الإختلاس عن طريق إعمال النفوذ والتأثير(٧٧).

المفهوم في المصطلح:

المفهوم في المصطلح لإعمال النفوذ و التأثير السيء لا يبعد عن المفهوم اللغوي له و هو: " النفوذ و التأثير الذي يمنع شخصا عن إعمال الإرادة و النظر المستقل عن أي معاملة. العقد أو الهبة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء يتعرّض للإبطال و الفسخ من جانب المحكمات. عادة يجب أن يثبت استخدام إعمال النفوذ و التأثير السيء بشكل جازم و قاطع و بمتانة. يجب أن يثبت أنّه هناك المعاملة أو العقد الذي قد سلب الإمتياز غير العادل من الشخص الآخر بالنسبة إلى العلاقات الخاصة (على سبيل المثال بين الوالدين و الولد- الزوج و الزوجة- الدكتور و المريض- الوكيل و الموكل) في فقدان و عدم الدليل الذي يخالف إعمال النفوذ و التأثير السيء، يفرض أنّه تمّ إعماله و يجب على البنوك أن تعطي المشاورة إلى الأزواج و الزوجات للأقراض التجارية للحصول على المشاورة المستقلة و الجديرة، قبل ارتهان بيت العائلة بإذن و رخصة الزوج الآخر(٧٨).

يستخدم مصطلح إعمال النفوذ و التأثير السيء من جانب المحكمات لتوصيف النظرية

الإنصافية للإجبار و هذه النظرية، تشتمل على أنواع الضغط الذي يكون غير المباشر و غير الهام بالنسبة إلى الإكراه و يتكوّن إعمال النفوذ و التأثير السيء عندما يعتمد أحد الطرفين على الطرف الآخر أو يتعلّق به و يرغب فيه، ويقوم الشخص الآخر بإعمال نفوذه و تأثيره على الطرف الآخر إثر هذا الإعتماد والثقة والتعلّق، وهذا النفوذ والتأثير طبيعي وصحيح تماما، لكن يتمّ إعماله بشكل غير عادل(٧٩).

نظرية إعمال النفوذ و التأثير السيء التي تمّ توسيعها عبر المحكمات للإنصاف، تشتمل على الحالات التي لا تعتبر كالإكراه، لكن يوثّر أحد الطرفين في الطرف الآخر تأثيرا قويا و يستغلّ الموقع الأفضل له لإجبار الطرف الآخر على انعقاد العقد الضار. فعلى هذا، الإكراه يودّي إلى التعويض عن الخسارة و الضرر للشخص الذي يحصل الرضا الظاهري له عبر التهديد غير المشروع. في إعمال النفوذ و التأثير السيء، يطرح استغلال الإعتماد و الثقة.

في إعمال النفوذ و التأثير السيء، يصاب رضا و إرادة الشخص بالصدمة و الضرر مثل الإكراه، لكن غير مضمون الفوق، في الحالات الأخرى، يختلف إعمال النفوذ و التأثير السيء عن الإكراه. و منها:

١- قد تكوّن الإكراه من قبل كامن لا، بينما قد تكوّن و تكامل إعمال النفوذ و التأثير السيء من جانب الإنصاف.

٢-لايوجد التهديد في إعمال النفوذ و التأثير السيء، بينما يوجد التهديد في الإكراه دائما.

٣- في بعض الحالات، في إعمال النفوذ و التأثير السيء، هناك العلاقات الخاصة مثل علاقة و صلة الولد والوالدين والطبيب والمريض و غيرهم(٨٠).

٤- في إعمال النفوذ و التأثير السيء، يستغلّ الطرف القوي، الموقع الأفضل له لعقد الإتفاقية.

٥- في أكثر الحالات، في إعمال النفوذ و التأثير السيء، الشخص الذي يقوم بإعمال النفوذ و التأثير، يسعي الحصول على الإمتياز.

حالات اعمال النفوذ و التأثير السيء:

في تصنيف المقولات المختلفة، يجب أن يذكر إعمال النفوذ و التأثير السيء و يمكن أن يكون إعمال النفوذ و التأثير السيء، واقعيا أو فرضيا. قد قبلت المحكمة، التصنيف التالي في الملف.

الفئة الأولى: اعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي

الفئة الثانية: إعمال النفوذ و التأثير السيء الفرضي، و تقسّم هذه الفئة إلى نوعين.

بما أنّ هذا التصنيف يوجد السابقة القضائية في الملفات الهامّة، و ايضا قبل هذا التصنيف، فلذلك مفيد و نافع، إذا يدرس هذا الموضوع من خلال الإحالة إلى التصنيف.

اعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي:

في إعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي يجب أن يثبت بشكل جازم و قاطع أنّ الطرف الواحد قام بإعمال النفوذ و التأثير على الطرف الآخر و أثّر فيه، فعلى هذا، يتمّ عقد الإتفاقية وإلّا لا ينعقد العقد[٨١]. لم تسع المحكمات أن تقوم بتعريف إعمال النفوذ و التأثير السيء بالدقة، الذي قد عرّف كالعمل السيء و غير العادل- كإعمال الضغط من الخارج بالخداع، على شكل من الخداع، و لا الإمتياز الشخصي الذي يحصل عليه من جانب الطرف المخطيء عادة. هناك أمثلة: إجبار الإرادة للشخص ذو عقل ضعيف عبر إدّعاء ودعوى التمتّع بقوّات غير عادية و خارقة العادة، و استلام الإمتياز من السيدة التي تعاني من التعلّق المذهبي و الديني الشديد أو الشخص الذي يعتقد و يؤمن بصحّة الخطابات من قبل الميت التي تنتقل عبر الأرواح - استغلال خوف الإبن الذي يكون مقلقا عن وضخ سلامة و صحّة أبيه.

فعلى هذا، في إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي، يجب على الشخص أن يسيطر ويراقب ويشرف على الذهن والإرادة للطرف الآخر بالوجه الذي يصاب الإستقلال في اتخاذ القرار بالصدمة و الضرر بشكل أساسي و هذه السلطة و السيطرة تكون لانعقاد العقد والإتفاقية. فعلى هذا المعاملة قابلة الإبطال و الفسخ بسبب إعمال النفوذ و التأثير السيء. يجب أن تثبت المضامين التالية من قبل المدّعي لأجل الإستناد على إعمال النفوذ و التأثير

السيء الواقعي.

١- يجب على طرف العقد أن تكون له قابلية إعمال النفوذ و التأثير على الطرف الآخر.

٢- يجب أن يتمّ إعمال النفوذ و التأثير في الفوق.

٣- يجب أن يكون إعمال النفوذ و التأثير سيئا.

٤- يجب أن يتوجّه إعمال النفوذ و التأثير إلى العقد الخاص.

بعد إثبات الحالات و المضامين في الفوق، العقد قابل الإبطال و الفسخ بسبب إعمال النفوذ و التأثير السيء ولا حاجة إلى إثبات العلاقات الخاصّة بين الطرفين و استغلالها[٨٢].

إعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي، يعطي التعويض عن الخسائر ولا يلزم أن تكون المعاملة المطلوبة ضارّة بشكل واضح للشخص الذي تم اعمال النفوذ و التأثير عليه. في الحالة التي نشاهد فيما بعد أنّه في إعمال النفوذ و التأثير الفرضي، اثبات هذه الضرر لازم وضروري لإبطال و فسخ المعاملة.

لو أنّه يمكن أن تكون المعاملة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء ضارّة لمدعي وطالب إبطال المعاملة في إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي، لكن ليس إثبات ضرر المعاملة لازما و ضروريا لإبطال و فسخ المعاملة.

الواقع أنّ إعمال النفوذ و التأثير السيء يشابه الإكراه إلى حد، لكن لا يعتبر كالإكراه بسبب أنّه ليست له شروط الإكراه، على سبيل المثال: هذا التشابه هو أنّ الشخص يتعهد بدفع مبلغ من العملة إزاء الشخص الآخر بسبب التهديد إلى المعاقبة الجنائية. هذه المثال لا يعتبر كالإكراه، لأنّنا لا نستطيع أن نقول أنّه ليس للمكره بديل و عوض عملي، أو يكون الضغط الذي تمّ إعماله، غير مشروعا. لكن ذلك التعهد، غير عادل و لا يمكن أن يؤيد و يصدّق عليه.

اليوم يحدث هذا النوع من إعمال النفوذ و التأثير السيء (الواقعي) قليلا، لأنّه يوجد قرب (اختلاط) دائم لهذا القسم مع الإكراه. يشاهد مثال من هذا المضمون في الملف. عندما حصل على التعهد بدفع مبلغ من العملة من خلال التهديد إلى المعاقبة الجزائية، تمّ

التصديق على أنّ التعهد يكون باطلا بسبب إعمال النفوذ و التأثير السيء، اليوم يقع هذا العمل في ساحة الإكراه.

اليوم يعتبر أكثر حالات إعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي، كموضوع إكراهي و تمّ تقليل ساحة إعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي بسبب توسّع دائرة الإكراه، فعلى هذا، يحدث هذا النوع من إعمال النفوذ و التأثير السيء قليلا(٨٣).

تأثير اعمال النفوذ و التأثير السيء على المعاملات:

بالنسبة إلى تأثير إعمال النفوذ و التأثير السيء في القانون الإنكليزي، يجب أن نقول انّه على أساس اجماع آراء المحكمات و نظريات أصحاب القانون، تكون المعاملة قابلة للإبطال لا باطلا.

فعلى هذا، تأثير إعمال النفوذ و التأثير على العقد أنّه يجعل العقد قابل الإبطال عوض" إبطال"١ العقد. في النهاية، يجب أن يقوم الشخص المتضرّر بإجراءات لإبطال العقد من خلال فسخه.

بتعبير آخر، المعاملة قابلة الإبطال، في الموضع الذي يثبت إعمال النفوذ و التأثير السيء الواقعي أو الموضع الذي يفرض إعمال النفوذ و التأثير ولا يمكن أن يرفض إعمال النفوذ والتأثير السيء من جانب طرف العقد(المدعي عليه).

في الواقع، التعويض عن الضرر و الخسارة التي يعطيها الإنصاف بالمعاملة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء، أنّه المعاملة تكون قابلة الإبطال. فعلى هذا، الشخص المدّعي "المتضرّر" بإمكانه أن يفسخ و يبطل المعاملة المذكورة. يلاحظ أنّه يكون أثر إعمال النفوذ و التأثير السيء على المعاملات في القانون الإنكليزي مثل تأثير و أثر الإكراه على المعاملة في القانون الإنكليزي و لا فرق بينهما في هذا الشأن. بينما يكون تأثير المعاملة الإكراهية في القانون الإيراني، عدم النفوذ و التأثير لا قابلية إبطال المعاملة.

حمل اثبات الدعوى:

في الموضع الذي تدّعي العلاقات الخاصة(مثل صلة و علاقة الوالدين و الولد) و العلاقات المبتنية على الإعتماد والثقة الحقيقية(مثل علاقات الزوجة و الزوج)، يتحمل

طـرف مسـؤولية إثبـات العلاقـة و الصـلة، وهـو الطـرف الـذي يطالـب إبطـال و فسـخ العقد(الشخص المتضرّر). عندما تمّ تحمل مسؤولية اثباته من قبل الطرف، يجب على الطرف ذي النفع للعقد أن يرفض فرض إعمال النفوذ و التأثير السيء[٨٤].

في إعمـال النفـوذ و التـأثير السـيء الفرضـي مـن النـوع الأول (العلاقـات الخاصـة) مثـل العلاقة و الصلة بين الوالدين و الولد و الوكيل و الموكل، يستنبط فرض إعمال النفوذ و التأثير السيء من خلال وجود العلاقات المذكورة. و لا حاجة إلى أنّ الشخص المتضرّر يثبت أنّه قد اعتمد على الطرف الآخر، و العمل الذي يجب عليه أن يقوم به، أنّه يثبت هذه العلاقات و يفرض إعمال النفوذ و التأثير السيء من خلال إثبات هذه العلاقات و الصلات، إلّا أن يرفض المدّعي عليه الفرض المذكور.

في إعمال النفوذ و التأثير السيء الفرضي من النوع الثاني (العلاقات و الصلات المبتنية علـى الثقـة الحقيقيـة)، يوجـد فـرض النفـوذ و التـأثير السـيء مـن أنّ المـدّعي " الشـخص المتضرّر"، يثبت أنّه قد وثق بالشخص المتخلف و المجرم. بعد إثبات إعمال النفوذ و التأثير السيء، ينتقل حمل الإثبات إلى المدّعي عليه و أيضا يجب عليه أن يرفض إعمال النفوذ و التأثير السيء، وإلّا تبطل المعاملة على أساس طلب المدّعي.

بما أنّه لا توجد العلاقات و الصلات الأمانية بين الطرفين في إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي في إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي، فلذلك يجب على الشخص المتضرّر" المدعي" أن يثبت أنّ المدعي عليه، قام بإعمال النفوذ و التأثير السيء عليه لإنعقاد المعاملة المعينة، و ايضا بعد إثبات النفوذ و التأثير السيء من قبل المدّعي، تكون المعاملة، قابلة الإبطال، إلّا أنّ الطرف الآخر يثبت أنّ إعمال النفوذ و التأثير السيء لم يكن كسبب العقد مثل الإكراه.

موانع التعويض عن الخسارة و الضرر:

يمنع التعويض عن الضرر و الخسارة لإعمال النفوذ و التأثير السيء بالأسباب المتشابهة التي يمنع حق الفسخ للتدليس وفقا لها، في هذا الحالات، لا يمكن فسخ و إبطال المعاملة المذكورة من قبل الشخص المتضرّر. هذه الحالات هي:١- عدم إمكانية الإسترداد ٢- تأييد المعاملة و التصديق عليها ٣- التأخير ٤- حقوق الشخص الثالث، و نقوم بدراسة أي منها

بشكل مفصّل.

البند الاول- عدم إمكانية الإسترداد: يجب على الطرفين أن يعودا إلى الوضع الأوّل والإبتدائي لهما لأجل فسخ و إبطال المعاملة، و يجب على أي طرف أن يقوم بإسترداد ما قد إستلمه.

في ملفّات إعمال النفوذ و التأثير السيء، يجب على الطرف الذي يطالب إبطال الفسخ، أن يستردّ المصالح التي قد حصل عليها، على أساس العقد و يجوز له أن يبطل العقد رغم أنّه لا يستطيع أن يقوم بالإسترداد الدقيق، و ايضا قاعدة الإنصاف بإمكانها أن تحصل على النتيجة العادلة.

البند الثاني- تأييد المعاملة و التصديق عليها:

يمنع الدعوى للتعويض عن الخسارة على أصل و مبني إعمال النفوذ و التأثير السيء من خلال تأييد المعاملة و التصديق عليها، بعد إعمال النفوذ و التأثير أو بعد أنّه تمّ إيقاف إعمال النفوذ و التأثير أو العلاقة و الصلة المؤدّية إلى فرض إعمال النفوذ و التأثير. قد أهتمّ بأنّه إذا تمّ التأييد و التصديق دون الإستشارة المستقلّة و من خلال الجهل بالنسبة إلى حقّ فسخ و إبطال المعاملة، كان مؤثّرا. اليوم في هذا الشأن، يجب أن ينسجم القانون مع القواعد التي توجد في ملفات التدليس و النقض، و على أساس تلك القاعدة، التأييد و التصديق يحتاج إلى العلم و الوعي للشخص المتضرّر بحقّ الفسخ و الإبطال.

بتعبير آخر، العقد الذي يتم انعقاده من خلال إعمال النفوذ و التأثير السيء، لا يمكن فسخه أو إبطاله بعد التأييد الصريح أو التلويحي أو الضمني.

في القانون الإنكليزي، اذا تمّ تأييد المعاملة والتصديق عليها من قبل الشخص المتضرّر، فليست المعاملة قابلة الفسخ والإبطال، البتّة التأييد الصحيح والتصديق عليه ذات شروط، منها:

١- يجب أن يؤدّي التأييد و التصديق بعد زوال إعمال النفوذ و التأثير السيء أو العلاقة و الصلة إلى إعمال النفوذ والتأثير السيء وإلّا يبقى حق الفسخ والإبطال(٨٥).

٢- يجب أن يكون التأييد مبتنيا على الوعي و العلم للشخص المتضرّر بالحق العادل

والإنصافي له " حق الفسخ"، يعني أنّ المدعي يطّلع على أنّه له حق فسخ و إبطال العقد و إلّا اذا لم يطّلع على حق فسخه و إبطاله، لم يكن التأييد المذكور صحيحا.

٣- يجب أن يكون التأييد صريحا أو تلويحيا أو ضمنيا، التأييد الصريح مثل أنّه يقول أنّني أيدت المعاملة و صدّقت عليها. التأييد الضمني و التصديق عليه، أنّ الشخص يقوم بتأييد المعاملة و التصديق عليها دون ذكر و تبيين عبارة " أيدت و صدّقت عليه"، و هذا يشتمل على نوعين: الأوّل: الفعل و العمل الذي يقوم به و هذا الفعل و العمل، التأييد الضمني للمعاملة و التصديق عليها. مثل أنّه يقوم بالتصرّف في المال تحت موضوع العقد. الثاني: إنّه يتأخّر في إبطال و فسخ المعاملة و هذا التأخير في إعمال الحق، التأييد الضمني و التلويحي للمعاملة و التصديق عليها و سنشرح عنه و سنقوم بدراسته في بند و فقرة قادمة.

البند و الفقرة الثالثة -التأخير: يجب على الشخص المتضرّر تحت إعمال النفوذ و التأثير، أن يطالب التعويض عن الخسارة و الضرر" فسخ المعاملة" في زمان معقول بعد رفع إعمال النفوذ و التأثير. إذا تجاهل عن طلب التعويض عن الضرر و الخسارة من خلال الإطلاع عن حقوقه، فرض أنّه قام بتأييد المعاملة و التصديق عليه.

البند و الفقرة الرابعة- حقوق الشخص الثالث: بما أنّ المعاملة التي تكون ناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء، تكون قابلة الإبطال لا الباطلة، فلذلك، الأشخاص الثالثون الذين يحصلون على مصالح في موضوع العقد إزاء العوض و البدل و بحسن النية، لا يمكن أن يردّوا و يرفضوا من قبل الشخص الذي يقوم بفسخ و إبطال المعاملة.

بتعبير آخر، لا يمكن للشخص المتضرّر أن يقوم بإسترداد موضوع المعاملة من الشخص الثالث الذي يكون له حسن النية و قام بالمعاملة المعوّضة و البديلة. لكن إذا كانت المعاملة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء، باطلة، أمكن للشخص المتضرّر أن يقوم بإسترداد موضوع المعاملة من الشخص الثالث، حتى إذا تمتع الشخص الثالث بحسن النية و أعطي عوض وبدل.

فعلى هذا، العقد الذي ينعقد بين شخص الف و ب من خلال إعمال النفوذ و التأثير السيء من قبل شخص الف، لا يبطل عبر الفسخ ضدّ الشخص الثالث الذي قد تمتّع بحقوق

إزاء العوض و البدل ودون الإطلاع على الحقائق[٨٦].

العقد الذي ينعقد في نتيجة إعمال النفوذ و التأثير السيء لطرف العقد، يبطل إزاء الشخص الذي قام بإعمال النفوذ و التأثير، بل قابل الإبطال على الشخص الثالث الذي يطّلع على إعمال النفوذ و التأثير السيء. تكون العملة أو المال قابلة الإسترداد من الشخص الذي يقوم بإعمال النفوذ و التأثير، بل ايضا قابل الإسترداد من الشخص الثالث الذي لم يقم بإعطاء عوض و بدل إزاء المال، لو أنّ الشخص الثالث، لا يكون مطّلعا على إعمال النفوذ و التأثير السيء.

حسن النية يلعب دورا هامّا و أساسيا في حقوق الشخص الثالث الذي ينتقل اليه مال من خلال الشخص الذي يقوم بإعمال النفوذ و التأثير. بتعبير آخر، إذا لم يكن الشخص الثالث مطّلعا على إعمال النفوذ و التأثير السيء، لا يبطل من خلال حسن النية و المعاملة عليه. بينما اذا كان الشخص الثالث مطّلعا على إعمال النفوذ و التأثير السيء، يكون قابل الإبطال من خلال حسن النية الذي لم يعتبر و المعاملة حتى عليه. ايضا المعاملة المعوّضة للشخص الثالث عن الشخص الذي يقوم بإعمال النفوذ و التأثير، تلعب دورا هامّا وأساسيا في إبطال أو عدم إبطال المعاملة، لأنّه إذا استلم الشخص الثالث موضوع المعاملة إزاء عوض و بدل من الشخص الذي يقوم بإعمال النفوذ و التأثير و لم يكن مطّلعا على إعمال النفوذ والتأثير السيء، ليست المعاملة قابلة الإبطال إزاءه، لكن إذا لم يقم الشخص الثالث بإعطاء عوض و بدل، فكانت المعاملة قابلة الإبطال، حتى اذا لم يكن الشخص الثالث مطّلعا على إعمال النفوذ و التأثير أيضا. فعلى هذا عدم اطلاع الشخص الثالث عن المعاملة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء و التعويض، كشرطين لازمين لعدم إبطال العقد إزاء الشخص الثالث الّذي قد حصل على حقوق في موضوع العقد[٨٧].

الإكراه:

الإكراه يعني به، العنف أو التهديد بالعنف على طرف العقد أو شخص من عائلته أو التهديد إلى الحبس غير القانوني الذي قد اعتبره بعض أصحاب القانون الإنكليزيين كالحلول التدريجية المطلوبة للرد بينجهام. العقد الإكراهي قابل الإبطال مثل الخطأ بواسطة فقدان الرضا الموثوق ولا يمكن أن نعتبر هذا الضمان التنفيذي ناشئا عن حسن النية. يمكن

تبرير الارتباط و العلاقة بين الإكراه وحسن النية و هو أنّه إذا تمّ الإكراه من جانب طرف المعاملة، دلّ على سوء نيته في انعقاد العقد. بتعبير آخر، في هذا الفرض، إنّه لم يقم بمراعاة حسن النية و السلوك العادل(٨٨).

في كامن لا، الإكراه أو ما يسمّى بـ" الإكراه القانوني" بعض الأحيان، هو الإجبار العملي أو التهديد بالنسبة إلى الحياة أو الكمال الجسمي للشخص(٨٩).

في كامن لا، التوافق الّذي يقع على أصل و مبني الإكراه، يفقد العنصر الأساسي و الهامّ اللازم. يعتقد كامن لا و انصاف بأنّه لا يمكن لأحد أن يقوم بإنعقاد عقد بشكل صحيح، إلّا أنّه يتمتع بالإرادة الحرّة. البتّة تأثير كامن لا في هذا الموضوع، قليل و يحدّ بعدم قبول العقد الذي تمّ إنعقاده على أساس و مبني الإكراه. بالنسبة إلى الإكراه في كامن لا، يجب أن يتكلّم عن إعمال النفوذ و التأثير السيء أيضا، في القانون الإنكليزي، النفوذ و التأثير السيء هو أنّ الشخص الذي له نفوذ و تأثير في شخص آخر، يستغلّ النفوذ و التأثير للقيام بالمقاصد و الأهداف له بطريقة غير جيدة وغير صحيحة. مثل الكاهن الذي يستغلّ النفوذ و التأثير المعنوي له في شخص. العقود التي يتمّ إنعقادها على مبني و أساس النفوذ و التأثير السيء، قابلة الإبطال و تشتمل على نوعين:

الاول: العقود الّتي لم توجد فيها أي علاقة و صلة خاصّة بين الطرفين.

الثاني: العقود الّتي قد وجدت فيها العلاقة و الصلة الخاصة بين الطرفين، مثل العقد بين الأولياء و الأولاد(٩٠).

بالنسبة إلى المجموعة الأولى، يجب أن يثبت وجود النفوذ و التأثير السيء، لكن بالنسبة إلى المجموعة الثانية، هذا المفهوم مفروض. العقد الذي ينعقد على مبني و أصل النفوذ و التأثير السيء، لكن لا ينفّذ بعد الرد و الرفض، سواء يرفض صريحا أو تلويحا(٩١).

في القانون الإنكليزي الذي يكون كالمنشأ الرئيسي لنظرية النفوذ و التأثير السيء، قد طرحوا اختلافات و فروقا بين الإكراه و النفوذ و التأثير السيء: الأول: الإكراه، من القواعد التقليدية و القديمة لكامن لا، الذي تكوّن في هذا النظام، بينما تمّ إنشاء و توقّع النفوذ و التأثير السيء بسبب عدم تغطية قواعد كامن لا بالنسبة اليه، من جانب عنوان إنصاف.

الثاني: في الإكراه، وجود نوع من التهديد يعتبر كالشرط، لكن النفوذ و التأثير السيء يفقد هذا الركن و الأساس، و تكون العلاقة الواحدة، كسبب إنعقاد العقد. الثالث: في النفوذ و التأثير السيء، علاقة و صلة الطرفين، تكون من نوع الأب و الولد و الطبيب و المريض أو المريد و المراد، لكن في الإكراه، يمكن أن تكون هذه العلاقة و الصلة مفقودة[٩٢]. الرابع: في النفوذ و التأثير السيء، الطرف الأقوى يستخدم الموقع المعنوي الأفضل له لعقد الإتفاقية، و يجعله كأداة و وسيلة لإقناع الطرف الضعيف، بينما لا يوجد هذا الموقع في الإكراه، بل ما يجبر الشخص المكرَه إلى عقد الإ تفاقية، التهديد و الضغط المادّي الوارد من قبل الشخص المكرِه[٩٣].

في القانون الإنكليزي، الإكراه يجعل العقد قابل الإبطال، و البتّة الأضرار و الخسارات الناشئة عنه، قابلة المطالبة من حيث المسؤولية المدنية. بالإضافة إلى أنّ حكم المعاملة الفضولية و أيضا حكم المعاملة الصغيرة المميزة، يتبع التحليل في الفوق و تكون كلّها من عيوب الإرادة الّتي يكون الرضا فيها مفقودا. فعلى هذا، حكم عدم نفوذ و تأثير المعاملة الإكراهية، يبرّر مثل كلّ المعاملات غير النافذة بصحّة على أساس التحليل الفنّي للإرادة. من خلال هذه النزعة، يبين حكم المعاملات الإكراهية بل حكم المعاملات الخيارية و أيضا المعاملات الباطلة و بوجه عامّ حكم كلّ عيوب الإرادة في نطاق و إطار لنظام المنطقي و العقلي و المنهجي بشكل جميل. النظام الّذي يؤدّي إلى إنتهاء كثير من الإختلافات، و يعين و يساعد الباحثين في كشف المصالح الشخصية و الإجتماعية لأحكام المعاملات[٩٤].

في كامن لا، التوافق الّذي يقع على مبني و أساس الإكراه، يفقد العنصر الأساسي اللازم. يتّفق كامن لا و انصاف على أنّه لا يمكن لأحد أن يقوم بإنعقاد العقد بشكل صحيح إلّا أنّه يتمتّع بالإرادة الحرّة. البتة تأثير كامن في هذا الموضوع قليل و يحدّ بعدم قبول العقد الّذي تم إنعقاده على مبني و أصل الإكراه المنعقد. في القانون الإنكليزي، قابلية إبطال و فسخ العمل الّذي يتمّ على مبني و أصل الإكراه، لا تعتبر كالقاعدة العامّة، بل منذ البداية، يعرف العقد باطلا بسبب مخالفة النظام العام مثل الموافقة على منع القضاء من قبل محكمة صالحة.

معنى الإكراه في اللغة: السيء والكريه وغير المطلوب وعدم الرضا.

في كامن لا، الإكراه أو ما يسمّي بالإكراه القانوني حينا، هو الإجبار العملي أو التهديد بالنسبة إلى الحياة أو الكمال الجسمي للشخص".

بالنسبة إلى التحدّث عن الإكراه Daiess في كامن لا، يجب أن يتحدّث عن الجار القريب منه Undue influence الذي يعبّر عنه ب"النفوذ و التأثير السيء" أيضا. في القانون الإنكليزي، النفوذ و التأثير السيء هو أنّ الشخص الذي يؤثّر في الشخص الآخر، يستغلّها للقيام بالوظائف و الأهداف و المقاصد له بطريقة جيدة، مثل الكاهن الّذي يستفلّ النفوذ و التأثير المعنوي له في شخص، أو المعلّم الّذي يجبر تلاميذه إلى القيام بالعمل غير المشروع [٩٥]. العقود الّتي تنعقد على مبني و أصل النفوذ و التأثير السيء، تكون قابلة الإبطال و تشتمل على نوعين:

الاول- العقود الّتي لم تكن فيها أي علاقة و صلة خاصّة بين الطرفين.

الثاني- العقود التي قد كانت فيها علاقة و صلة خاصة بين طرفي العلاقة و الصلة. مثل العقد بين الأولياء و الأولاد.

بالنسبة إلى المجموعة الأولى، يجب أن يثبت وجود النفوذ و التأثير السيء، لكن هذا المفهوم مفروض عن المجموعة الأخيرة.

العقد الذي ينعقد على مبني و أصل النفوذ و التاثير السيء و تكون غير نافذة، لكن لا تنفّذ بعد الرد و الرفض، سواء يرفض صريحا أو تلويحا.

آثار و تبعات الاكراه في القانون الإنكليزي:

في الواقع في القانون الإنكليزي، مثل القانون الإيراني[٩٦]، تهديد طرف المعاملة في النفس أو الروح أو عرض و شرف الأقوام، يؤدّي إلى الإكراه. لكن في القانون المدني الإيراني، وفقا لمادة ٢٠٤ ق.م، يجب على الأقوام أن يكونوا أقرباء منهم: الزوج و الزوجة و الآباء و الأولاد، و في القانون الإنكليزي، يكفي التهديد بالنسبة إلى الأقوام البعيدين، إن ينعقد العقد بسبب تأثير الإكراه.

القضية التي يجب أن توضّح و تبين في هنا، أنّه وفقا للقانون الإيراني، اذا قام شخص بتهديد الابن إلى القتل و إنّه يدفعه مبلغا من العملة و النقود، لكن أبوه يعطي مبلغا من العملة و النقود إلى الشخص المكره عوض ابنه، بسبب دفع الخطر من الإبن، هل تكون المعاملة صحيحة أو لا؟

المضمون الآخر: اذا قام المكره بتهديد الإبن إلى القتل، إلّا أنّ أباه يبيع منزله إلى الشخص المكره، دون أن يتمّ التهديد بالنسبة إلى الأب، هل تكوّن الإكراه أو لا؟ في الإجابة عن هذه الأسئلة، يجب أن نقول كذا: في المثال الأول، لا يوجد أي تهديد بالنسبة إلى الأب مباشرة أو غير مباشرة، و يكون الشخص المكره كإبنه، ولا يقع إكراه. عند الشك في وقوع أو عدم وقوع الإكراه، يجب أن نقول انّ الأصل، هو عدم وقوع الإكراه. في الإجابة عن السؤال الثاني، يجب أن نقول انّه لا يلزم أن يكون تهديد الشخص مباشرا بالنسبة إلى نفس الأقوام الأقرباء وفقا لمادة ٢٠٤ ق.م، بل يكون التهديد، مطلقا، و يشتمل على الحالة غير المباشرة، لو أنّه لم يتم تهديد الأب مباشرة، في الواقع، في هنا تم تهديد الأب و الإبن كليهما و تكون المعاملة إكراهية. البتّة في الإجابة عن السؤال الأوّل الذي قلنا أنّه لم يقع إكراه، يمكن لنا أن نستنتج من خلال التفسير الأوسع من مادّة ٢٠٤ ق.م، أنّ أي تهديد بالنسبة إلى الأقوام الذي يؤدّي إلى الرضا المعيب للشخص المكره، يتسبب عن تكوّن الإكراه. لو أنّ المعاملة الإكراهية لم تقع تحت تهديد المكره مباشرة. لو أنّه يبدو قبول هذا الرأي صعبا على أساس شكل و ظاهر مواد القانون المدني، لكن قبوله ينسجم مع العدالة خاصّة في الوقت الّذي يستخدم المكره التهديد من خلال سوء النية و بهدف و قصد إدخال الأب في المعاملة الإكراهية، و ايضا يبين الأقوال و الأحاديث إزاء الأشخاص المتحكمين الّذين يقومون بأعمالهم بشكل و ظاهر مزين و جميل[٩٧].

عدم الشرعية:

على أساس القاعدة العامّة، المحكمات لا تنفّذ العقد الذي يكون غير مشروع أو يكون مخالف النظام العام بطريقة ولا ينفّذ. ايضا على أساس القاعدة العامّة، المحكمات لا تحكم على التعويض عن الخسارات و الأضرار الناشئة عن هذه العقود. يمكن أن تبدو هذه القضية، عقلية و عادلة تماما، و أيضا المحكمة تمنع دعم شخص طرف العقد غير المشروع أو مخالف النظام العام. في دعوي بيرس على بروكس، المدعي الذي كان كمنتج الغرفة الصغيرة، اعطي الغرفة الصغيرة له إلى المدعي عليه. كان المدعي عليه روسبي و كان يسعي أن يستخدم الغرفة الصغيرة لأجل جذب المشترين له. أيضا كان المدّعي مطلعا على هذا الأمر. بعد إنتهاء المدة الزمنية للإيجار، قام المدّعي عليه بإعادة الغرفة الصغيرة الضارّة و المصابة بالصدمة و دفع مبلغ الإيجار لها. {لكن بالنسبة إلى الضرر و الخسارة اللاحقة لم

يتحمّل مسؤولية}. قد فشل دعوي المدعي لمطالبة الخسارة و الضرر، و قد أعتبر العقد غير مشروع و لم يدرس و لم يتم التدقيق فيه {في المحكمة}.

يمكن تبرير هذه القاعدة بطرق مختلفة. الأوّل أنّه لا يمكن للمحكمة أن تساعد و تعين طرف العقد، لأنّه قد رضي ب العقد غير المشروع أو مخالف النظام العام[٩٨]. الثاني: من خلال تدخّل المحكمة و دعم المدعي، تلطّخ العدالة و يخدش عرض المحكمة. الثالث: الإمتناع عن الحكم على التعويض عن الضرر و الخسارة، يوجد الخطر في العقود غير المشروعة، فعلى هذا، يمنع الناس الآخرين من الدخول في هذه العقود.

لكن ليست هذه الأسباب و الأدلّة كافية دائما. الإستدلال الأوّل عن الشخص الذي يدخل في العقد غير المشروع دون التقصير و الجريمة و حينا، ليس صحيحا. أيضا بالنسبة إلى الإستدلال الثاني، يمكن أن نقول أنّه لا يسأل عن مكانة و عرض المحكمة على أساس التدخّل و على حسب مصلحة أحد طرفي العقد: هناك اختلاف كثير بين العقد الذي يتضمّن الإجراءات و الأعمال التي تخالف القانون غير قابلة الإ غماض أو العقد الّذي يكون للسرقة من البنك و العقد الذي يتضمّن نقض القوانين الموضوعة، دون أن يوجد قصد و نية إجرامية. الإستدلال الثالث صحيح عن الفروض المحدودة التي يكون الطرف المتضرّر فيها مطّلعا على القانون المرتبط. المنع يعتبر كإحدى حصيلات العمل للقانون الجنائي ولا يرتبط إلى القانون الخاص.

هناك السياسات و الأصول و المبادئ المتعارضة التي يجب أن يهتمّ بها. المضمون الأوّل{الأصل} حرية العقود، و يجب على الطرفين أن يكونوا أحرارا في تنظيم الشؤون الحقوقية لهما. الأصل المتعارض الثاني، الحاجة إلى منع التملّك بلا جهة وبلا هدف. على سبيل المثال، في دعوي فوق الذكر، المدعي عليه دون أن يدفع الثمن التام، كان بإمكانه أن يستخدم الغرفة الصغيرة. على أساس مستندات هذا الملف، " الهدف الأفضل"، المنع الذي يسري في هذه العقود، يجب أن يغلب على الحاجة إلى الإمتناع عن التملّك و الملكية بلا جهة وبلا هدف، لكن في الحالات الأخرى، لا يمكن لنا أن ندعم الملكية و التملّك غير العادل.

يجب أن يهتمّ بأنّ القوانين و القواعد المرتبطة بالعقود غير المشروعة و العقود التي تخالف النظام العام، ناشئة عن تقابل و جمع الأصول المختلفة. من جانب، تطالب

المحكمات تطالب أن تمنع الأشخاص عن الدخول في العقود غير المشروعة و من جانب آخر، تطالب إعمال أصل حرية العقود و منع التملّك غير العادل الذي تكون نتيجته، التشويش و درجة من عدم المتانة و الإنسجام في الدعاوي المطروحة[٩٩].

في الحالتين العامتين، عدم الشرعية، يطرح في العقد، في الحالة الأولى: يمكن أن يكون عدم الشرعية مرتبطا بزمان تكوين العقد، و على أساس العقد، في اللحظة التي يتكوّن، يكون غير مشروع. هذا العقد باطل منذ البداية، لأنّه قد تأثّر بهذه القضية منذ نقطة البدء و التكوين. في الحالة الثانية، يمكن أن يطرح عدم الشرعية في مرحلة تنفيذ العقد، لو أنّ العقد يكون صحيحا و واجب التنفيذ. في هنا تم انعقاد العقد بشكل صحيح، و تطرح قضية عدم الشرعية طوال القيام بالعقد. المثال الواحد يبين و يوضح القضية. يقوم شخصان بعقد اتفاقية لنقل السلعة و يكون هذا العقد، صحيحا و واجب التنفيذ. لكن اسمح لنا لأن نتصوّر أنّه عند تنقّل السلعة، متصدّي و مسؤول الحمل و النقل، يرتكب جريمة السرعة غير المسموح بها. هل يكون هذا العمل خلاف القانون، و يؤدّي إلى أن يصبح العقد دون القيمة في بيل تنفيذ العقد الذي تمّ؟

في دعوي شركة الملاحة مثل اس تي على رنك، رفض قاضي دولين هذا الإستدلال وهو أنّه يجب على منصرف و مانع التجاوز عن السرعة المسموحة أن يؤدّي إلى غير وجوب التنفيذ للعقد بالنسبة إلى الطرف الذي قد ارتكب هذه الجريمة. هذا القرار صحيح تماما. لأنّه يجب على المحكمات الجنائية أن تحكم بالنسبة إلى الجريمة التي تمّ ارتكابها. يجب على المحكمات القانونية أن تنفّذ العقد. لكن أين حدود هذه القاعدة؟ متي يؤدّي القيام بالعمل غير المشروع خلال تنفيذ العقد، إلى عدم إئتمان و عدم اعتبار و عدم وثوق العقد[١٠٠]. الإجابة عن هذا السؤال ليس سهلا. يجب فصل حكم الطرف الذي قد ارتكب الجريمة، عن حكم الطرف الذي كان دون جريمة و دون تقصير[١٠١].

في هذا الشأن، هل يمكن للشخص الذي قد ارتكب الجريمة أن ينفّذ العقد، يلزم علينا أن نقوم بدراسة القرار و الحكم الذي اصدره قاضي دولين في دعوي جون اس تي على جوزف رنك. في هذه الدعوى، قد ارتكب مالك و صاحب السفينة الجريمة على أساس القوانين الموضوعة. معناه أنّه قام بتشحين و تحميل السفينة أكثر من الحدّ المسموح به، في

تنفيذ العقود التي قام بالتوقيع عليها لنقل السلعة. المحكمة حكمت على أنّه رغم ارتكاب هذه الجريمة من قبل مالك و صاحب السفينة، يمكن لمالك السفينة أن يقوم بمطالبة النقل و الحمل.

أعلن قاضي دولين أنّ الهدف من القرار القانوني الذي تمّ نقضه، دفع الغرامة للسلوك و التصرّف الذي قد أدّي إلى نقض القانون و لم يهتمّ بمنع أصل العقد. فعلى هذا، العقد باق على قوّته. فعلى هذا، في دعوى شو على جروم، الموجر قد ارتكب الجريمة من خلال التقصير و عدم العناية و الإهتمام بتسجيل عقد الإيجار. قد حكم على أنّ المؤجر يستحقّ مطالبة ثمن الإيجار. لأنّ هدف المقنّن، المعاقبة و العقوبة من حيث التقصير و الغفلة و الإهمال في تسجيل عقد الإيجار لا عدم الإهتمامو لعناية بعقد الإيجار(قم بالقياس و المقارنة مع النزعة التشدّدية التي أتّخذت في الدعوى القديمة لأندرسون على دانيل و قد منع فيه الطرف المخطيء من تنفيذ العقد).

لو أنّ هذه الدعاوي ترتبط بعدم الشرعية الناشئة عن القانون الموضوع، لكن اقترح بأنّه يهتمّ بهذا المعيار في كلّ الحالات، و هو كذا: هل يكون القصد و الهدف من القانون الموضوع (أو قاعدة كامن لا)، أنّ الجريمة التي تمّت عند القيام بالعقد، تجعله دون إئتمان و دون إعتبار{ أو لا }؟[١٠٢].

طلب تنفيذ العقد من قبل طرف من العقد الذي ارتكب الجريمة، معيار أهمّ يجب أن يهتمّ به من قبل المحكمة: خاصّة عندما لم يطّلع طالب التنفيذ على عدم الشرعية أو لم يرتض به. قد أهتمّت المحكمة بهذا الأمر في دعوي شركة آركبد على شركة اس اسبانجلت. العقد الذي تم انعقاده لحمل و نقل شحنة الخمور و المشروبات الكحلية و ارتكب متصدّيه و مسؤوله الجريمة عند تنفيذه. الشاحنة التي استخدمها لحمل و نقل الشحنة، لم تكن لها الرخصة اللازمة لحمل و نقل السلع المتعلّقة بالشخص الثالث. حكم على أنّ المدّعي بإمكانه أن يقوم بمتابعة المدعي عليه لأجل نقض عقد الحمل و النقل، لأنّه لم يكن يطّلع على هذه الجريمة، فعلى هذا، لا يتأثّر بنتائجه أيضا (أيضا أنظر إلى دعوي مارلس على شركة فيليب ترانت و الأبناء) قد أعلن قاضي دولين: أنا أتصوّر بأنّه يتمّ تأمين هدف هذا القانون من خلال إعمال المعاقبات و العقوبات المقرّرة. عدم تنفيذ العقد، يؤدّي إلى إثارة المشكلات

الجادّة و لحوق الضرر و الخسارة بأشخاص من المجتمع الذين تجاوزوا المقصد و الهدف للمقنّن".

لكن إذا كان الطرف غير المجرم مطّلعا على ارتكاب الجريمة، إحتمل أنّه لا يستطيع أن يطلب تنفيذ العقد. في دعوي شركة اشمور على شركة داوسون، قام طرفا العقد بعقد الإتفاقية لأجل حمل طرود و رزمات تيوب. المدعي عليه، أرسل شاحنات لحمل الشحنة و لم يمكن لها أن تحمل الشحنة. طوال المسار، قد أصيبت الشحنة بالصدمة و الخسارة و إدّعي المدّعي الخسارة. فشلت الدعوى، لأنّه كانت مستندات بين الأيدي و كان مدعي مدير النقل، مطّلعا على التنفيذ غير القانوني للعقد، و قد شارك في هذه الجريمة من خلال إعطاء الرخصة و تأييد تنفيذ العقد و التصديق عليه عن طريق غير قانوني.

الدور الهامّ الذي يلعبه اطلاع الطرف غير المجرم على تعيين و تحديد حكم المحكمة، في رؤية أولى، كان متضادّا مع قاعدة " الجهل بالنسبة إلى القانون، لا يرفع المسؤولية". صحيح أنّه في زمان انعقاد العقد الذي يعتبر غير قانوني فيما بعد، لا يطرح إطّلاع و وعي الطرفين، لكن في الموضع الّذي تقع فيه مخالفة القانون في تنفيذ العقد. في الحالة التي يمكن فيها التنفيذ القانوني للعقد، يبدّل الإطلاع و الوعي لطرف الآخر إلى العامل المؤثّر: لأنّه {عند عدم الإطّلاع}، عدم اطلاعه لا يرتبط بالقانون، بل يرتبط بالقضية الخارجية التي قام الطرف الآخر فيها بعقد الإتفاقية بطريقة غير قانونية. فعلى هذا، اطلاعه على المخالفة{ في تنفيذ العقد}، عامل محدّد [١٠٣].

إنّهم يكرهون عن توسيع نظرية " النظام العام" في العقود التي قد نفّذت فيها القاعدة بالنسبة اليهم، يشاهد تأثير " النظام العام" في القانون الإنكليزي، في الحالات التي يطرح فيها إعمال النفوذ و التأثير السيء أو عدم تساوي قدرة المعاملة.

الإستنتاج:

في القانون الإنكليزي، في بعض المكاتيب و المكتوبات، قد اعتبر القصد و الرضا كعنصرين مستقلّين في العقد، قصد إقامة العلاقة والصلة القانونية و أنّه يجب أن يكون الرضا حقيقيا. في القانون الإنكليزي، لا يعتبر التدليس كعيب الرضا، لأنّ التدليس، يؤدّي إلى نقض الحكم و الوظيفة و الواجب الشرعي، ويجعل العقد معيبا. بالنسبة إلى آثار الخطأ في

العقود، في النظام القانوني الإنكليزي، يذكر الخطأ بالصراحة كعامل يؤثّر في رضا الطرف أو الطرفين للعقد في التكلّم عن الشروط الأساسية لصحّة العقود و الإعتقاد بكفاية عنصر الرضا في المفهوم العام له لوقوع و تحقق انعقاد العقد كإحدى المكوّنات للعقد. في الإنكليز، أشير إلى عيوب الإرادة و الرضا في موضع واحد و بتعبير عام مثل عيوب الإرادة و أو عيوب الرضا بسبب عدم فصل الإرادة و الرضا. إذا لم نقبل هذا، فعدنا إلى دورة و مرحلة من تاريخ القانون، كما كان في بداية توسيع قانون الروم أو الانكليز، و كان الحق تابع قوالب التحكيم، لا أن يكون كجانب و بعد لانتصار و ظفر الحق على أساس قبول كلّ الأشخاص. حتى في نظام مثل: قانون الإنكليز الذي لا يكون مبنيا على أصل و أساس الرضا، لم تبعد عن الأنظار العلاقة و الصلة الطبيعية للعيب و الرضا و الخطأ. في القانون الإنكليزي، الشؤون الّتي تخدش الرضا هي: ١- الخطأ ٢- التدليس ٣- إعمال النفوذ و التأثير السيء ٤- الإكراه ٥- عدم الشرعية. أربعة مضامين أولى، تجعل المعاملة قابلة الإبطال، و المضمون الآخر" عدم الشرعية" يتبع بطلان المعاملة.

قاعدة لزوم تطابق الإيجاب و القبول في النظام القانوني الإنكليزي، مقبولة، و يدرس فيها الخطأ كعيب الإرادة، بل كعيب التراضي و في المصلحة الإجتماعية، في القانون الإنكليزي، يجب أن لا يهتمّ بمقتضيات و متطلبات الإرادة في تعيين و تحديد و تزوير آثار الخطأ، بل يجب أن يهتمّ بالقواعد الأخلاقية و الملاحظات الإجتماعية و النظام العام اهتماما لازما و خاصّا. في القانون الإنكليزي، يكون إعمال النفوذ و التأثير السيء كعيب الرضا مثل الإكراه، و يرفع أصل الرضا الحرّ. في إعمال النفوذ و التأثير السيء الحقيقي، لا توجد أي علاقة و صلة خاصّة بين الطرفين، بالوجه الذي لا يوجد أي نوع من استغلال الخاص وايضا يكون الإستغلال في خارج العلاقات و الصلات، من الخاص و الأماني. الخطأ يؤدّي إلى زوال القصد، فعلى هذا، يؤدّي إلى إبطال الإيقاع، أيضا الإكراه في الإيقاع، يؤدّي إلى بطلان الإيقاع خلاف العقود، لأنّ عدم النفوذ و التأثير يختصّ بالمعاملات و العقود. أيضا في القانون الإنكليزي، الإكراه من جانب الشخص الثالث مثل طرف العقد، يؤدّي إلى إبطال العقد، بشرط أنّ الطرف الذي يطالب بطلان العقد، يثبت بأنّ الطرف الآخر كان مطّلعا على إكراه الشخص الثالث، لكن إذا تمتع طرف العقد بحسن النية، و لم يطّلع على إكراه الشخص الثالث، لم تكن المعاملة قابلة الإبطال. تأثير اعمال النفوذ و التأثير السيء على

العقد في القانون الإنكليزي أنّه يجعل قابل الإبطال عوض و بدل بطلان العقد، في النهاية، يجب على الشخص المتضرّر أن يقوم بإجراءات لإبطال العقد من خلال الفسخ و الإبطال. فعلى هذا، يتبين أنّ تأثير إعمال النفوذ و التأثير السيء على المعاملة في القانون الإنكليزي، مثل تأثير الإكراه في المعاملة في القانون الإنكليزي و هو قابلية ابطال المعاملة الناشئة عن إعمال النفوذ و التأثير السيء. تمّ الإكراه في القانون الإنكليزي، من خلال تأسيس إعمال النفوذ و التأثير السيء من جانب محكمات الإنصاف و العدالة.

هناك عنصران بالنسبة إلى مضمون التدليس، هما: العنصر المعنوي أو سوء النية الروحية و النفسية و العنصر المادّي أو العمل الإحتيالي. يدرج التدليس في موضوع ومضمون العقد ويدلّ على أنّ الشخص المدلّس، يخادع عيب الطرف الآخر من خلال سوء النية و توصيف أمر غير حقيقي أو كتمان و ستر و إخفاء عيب الطرف الآخر و يجبره على إنعقاد العقد و الإتفاقية. في القانون الإنكليزي، ليس للتدليس تعريف شامل و يعرف العمل المادي كسوء العرض و يؤكد على التدليس القولي. في هذا النظام، لا يعتبر التدليس كعيب الرضا، و المفهوم الواسع للعنصر المادي، يعطيه ماهية تختلف عن النظام الإيراني. لا يؤثّر فيه التدليس الثالث مثل الأنظمة القانونية الأخرى. الشخص المتضرّر بالتدليس يقوم بإبطال العقد رأسا أو عن طريق حاكم الصلح و قاضي الصلح.

أيضا في القانون الإنكليزي، الإكراه من جانب الشخص الثالث مثل طرف العقد، يؤدّي إلى إبطال العقد، بشرط أنّ الطرف الذي يطالب بطلان العقد، يثبت بأنّ الطرف الآخر كان مطّلعا على إكراه الشخص الثالث، لكن إذا تمتع طرف العقد بحسن النية، و لم يطّلع على إكراه الشخص الثالث، لم تكن المعاملة قابلة الإبطال.في القانون الإيراني، اطلاع طرف العقد على الإكراه الذي تمّ إعماله من قبل الشخص الثالث، لايكون كشرط عدم نفوذ و تأثير العقد، و رغم عدم اطلاع طرف العقد على الإكراه الثالث، يكون العقد غير التنفيذ. في القانون الإنكليزي، العقد الإكراهي قابل الإبطال، في الزمان الّذي يكون الطرف الآخر مطّلعا على الإكراه من قبل الشخص الثالث.

في القانون الإنكليزي، على أساس أنّ إحدى الشروط الأساسية للعقد، الرضا المتبادل للطرفين، و من جانب آخر، لم تقسّم الإرادة إلى عنصري القصد و الرضا، بل الرضا يعتبر

كالعنصر الإبداعي و كمكوّن العقد، و عادة يبرز في قالب و سياق الإيجاب و القبول أو التصرّف و السلوك ضمن العقد مع العناصر و الشروط له. فعلى هذا في قانون هذا البلد، يعتبر الخطأ كعيب الرضا إلى جانب عوامل مثل التدليس و الإكراه و إعمال النفوذ و التأثير السيء. فعلى هذا الخطأ، يوثّر في رضا الطرفين و يؤدّي إلى أنّه يبرز احد الطرفين أو كلا هما الرضا الذي لم يكن يظهر عند الإطلاع على الحقيقة و الواقع. ليست درجة تأثير الخطأ على الرضا، واحدة و سواسية. حينا يكون الخطأ بالوجه الذي يسلب و ينفي الرضا و يمنع وصول الطرفين إلى التوافق: و حينا الخطأ، يبطل رضا الطرفين، كما أنّه في هذه الحالة، يصل الطرفان إلى التوافق الذي يعتمد على التصوّر الأساسي الخطأ. في القانون الإنكليزي، التدليس، العمل المادّي بإسم سوء العرض. و يؤكد على التدليس القولي. في هذا النظام القانوني، التدليس لا يعتبر كعيب الرضا، لكن يعتبر كعيب في بناء العقد.

هوامش البحث

(١). (زراعة دوست،١٣٩٣:٩).

(2). Consent is an essential component of contracts, yet its part in contract law is obscure. Despite its importance, there is no independent doctrine of consent; rather, it plays a key, but ill-defined role in assessing doctrines such as assent or duress (kim, 2017:165).

(3). The lack of a unified theory of defects of consent is explained by historic and systemic considerations: see Muriel Fabre-Magnan and Ruth Sefton-Green, 'Defects of Consent in Contract Law' in Arthur S Hartkamp et al (eds), *Towards a European Civil Code* (3rd edn, Kluwer Law International 2004) 399, 406.

(4). A party's consent may consequently be defective in the event that the party was mistaken, deceived or threatened by the other contracting party (or even a third party)

(5). Defective consent is usually seen through the prism of the dichotomy between party autonomy and the sanctity of contract.

(6).Saintier,2015:1-2.

(٧). (ذاكري‌نيا و خورسنديان، ١٣٨٨:٩٦).

(٨). (آخوندي، ١٣٨٩:٦٠).

(٩). (دولتشاهي، ١٣٨٨:١).

(١٠). (عميد، ١٣٦٩: ١٢٧).

(١١). (اصغري آقمشهدي و ابوئي،١٣٨٧:٣٧).

(١٢). (زراعة دوست،١٣٩٣:٢٥).

(١٣). (آخوندي،١٣٨٩:١٧٣).

(14). Nullification

(15). Negative

(١٦). (آخوندي،١٣٨٩:١٨١).

(17). Mistake as to The Existence of the Subject Matter

(18). Mistake as to The Possibility of performing The Contract

(19). Mistake as to The Quality

(20). Mistake as to The Quantity

(21). Mistake as to The Construction of Contract

(22). Mistake as to The Contract of The Parties

(٢٣). (آخوندي،١٣٨٩:١٨١).

(٢٤). (آخوندي،١٣٨٩:١٨١).

(٢٥). (ملائي و الآخرون، ١٣٩٧:٢).

(٢٦). (آخوندي،١٣٨٩:١٨١).

(٢٧). (ملائي و الآخرون، ١٣٩٧:٢).

(٢٨). (احمدي، ١٣٨٣:١٦٠).

(٢٩). (ملائي و الآخرون، ١٣٩٧:١٠).

(٣٠). (الملائي و الآخرون، ١٣٩٧:١١).

(31). C. That either Party to the marriaye did not validly consent to it, whether in consequence of duress, mistake, unsoundness of mind or otherwise

(32) (Treitel, 1977: 112) .

(33) (Wadham, 1977:199-200).

(34) (Pepperel, 1867: 298).

(٣٥). (آخوندي، ١٣٨٩:١٨٣).

(٣٦). (آخوندي،١٣٨٩:٣٠٣).

(٣٧). (شريفي،١٣٩٤:١٢).

(٣٨). (آخوندي، ١٣٨٩:٢٢٧).

(٣٩). (امين،١٣٨٨:١١).

(٤٠). (ابن منظور، ١٤٠٥: ٨٦).

(٤١). (حسيني عاملي،دون تاريخ:٦٦٤).

(٤٢). (ابن منظور، ١٤٠٥، ٨٦).

(٤٣). (فرهنگ اصطلاحات حقوقي انگـليس به فارسي: "معجم المصطلحات القانونية الإنكليزية الي الفارسية:، ١٣٧٢: ٣١).

(٤٤). (كاتوزيان،١٣٦٩:٣٥٤).

(٤٥). (اصغري آقمشهدي و ابوئي،١٣٨٧:٣٨-٣٧).

(٤٦). (جغفري لنكرودي،١٣٥٧:٧٢٢).

(٤٧). (حسيني عاملي، دون تاريخ:٦٤٤).

(٤٨). (كاتوزيان، ١٣٧١: ٤٢٧).

(٤٩). (شريفي،١٣٩٤:١٥).

(٥٠). (اصغري اقمشهدي و ابوئي، ١٣٨٧:٣٦).

(٥١). (امين،١٣٨٨:١٨).

(٥٢). (مومني و مخي زاده،١٣٩٦:٩٥).

(53). Common Law

(54). Equity

(٥٥). (امين،١٣٨٨:١٩)

(56). innocent

(57). fraudulent

(٥٨). (امين،١٣٨٨:٢٣).

(٥٩). (اوصيا،١٣٧١:٣٠١).

(٦٠). (انصاري و طاهري،١٣٨٨:١٤٩٤).

(٦١). (بهروم،١٣٨٠:٢١١).

(62). voidable

(63). void

(64).(Treitel,1995, 243) .

(65).(Cheshire,1986:255-256).

(٦٦). (كاتوزيان، ١٣٦٩:٣٠٨).

(٦٧). (كاتوزيان، ١٣٦٩:٤٧٣-٤٧١).

(68). rescission .

(69)..(Treitel,1995, 243)

(٧٠). (شريفي،١٣٩٤:٧٠).

(٧١). (بهروم، ١٣٨٠:٢١٩).

(٧٢). (شريفي،١٣٩٤:٧١).

(٧٣). (بهروم، ١٣٨٠:٢٢٣).

(٧٤). (حسن زاده،١٣٨٨:١٠١)..

(٧٥). (نفس المصدر،١٠٣).

(٧٦). (حييم، ١٣٧٣: ٧٥).

(77).Hornby & Ruse, 1988:328 .

(٧٨) (حسن زادة،١٣٨٨:١٠٥).

(79).Beatson,1998:278 .

(٨٠). (حسنزادة،١٣٨٨:١٠٦)

(٨١). (حسن زادة،١٣٨٨:١٠٨)

(٨٢). (حسنزادة،١٣٨٨:١٠٩)

(٨٣). (حسن زادة،١٣٨٨:١١٠)

(٨٤). (حسن زادة،١٣٨٨:١١٩)

(٨٥). (حسن زادة،١٣٨٨:١٢١)

(٨٦). (حسن زادة،١٣٨٨:١٢٢).

(٨٧). (حسن زادة،١٣٨٨:١٢٣).

(٨٨). (اصغري آقمشهدي و ابوئي،١٣٨٧:٣٨).

(89). (Heydarian,1972).

(90). (Cheshire and Fifoot 1983).

(٩١). (زراعة دوست،١٣٩٣:١٦).

(92). (Beatson,1988: 358).
(93). (Conway, 1939).

(٩٤). (آخوندي، ١٣٨٩:٢٨٤-٢٨٣).
(٩٥). (مشكي،١٣٥٣:٦٤).
(٩٦). (مادة ٢٠٤ ق. م ايران)
(٩٧). (صدري مهرآباد، ١٣٩٧:١١).
(٩٨). (كاظمي نجف آبادي،٣٨٧:٧٠).
(٩٩). (كاظمي نجف آبادي،١٣٨٧:٧١).
(١٠٠).في القانون الإنكليزي، في هذه المقالة تقع القوانين الموضوعة إزاء احكام كامن لا يعني الحكم القضائي.
(١٠١). (كاظمي نجف آبادي،١٣٨٧:٧٢).
(١٠٢). (كاظمي نجف آبادي،١٣٨٧:٧٣).
(١٠٣). (كاظمي نجف آبادي،١٣٨٧:٧٤).

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد ٦، نشر ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥ ق.
٢. احمدي، حبيب طالب. (١٣٨٣). " معاملات قابل ابطال در حقوق ايران: المعاملات قابلة الإبطال في القانون الإيراني ". المجلة الفصلية مدرس علوم انساني، دورة ٩، رقم ٣، الخريف، صفحة ١٦٢-١٤٥.
٣. اصغري آقمشهدي، فخرالدين؛ ابوئي، حميدرضا. (١٣٨٧). " حسن نيت در انعقاد قرارداد در حقوق انگـليس و ايران: حسن النية في انعقاد العقد في القانون الإنكليزي و الإيراني ".فصلنامه حقوق خصوصي:" المجلة الفصلية للقانون الخاص"، الربيع و الصيف، رقم ١٢، من صفحة٢٩ إلى صفحة ٥٩.
٤. اصغري آقمشهدي، فخرالدين؛ ابوئي، حميدرضا. (١٣٨٧). "حسن نيت در انعقاد قرارداد در حقوق انگـليس و ايران:حسن النية في إنعقاد العقد في القانون الإنكليزي و ايران". فصلنامه انديشهها حقوق خصوصي" المجلة الفصلية للآراء و الأفكار للقانون الخاص، العام الخامس، رقم ١٢، الربيع و الصيف، من صفحة٢٩الي صفحة ٥٠.
٥. امين، سيد امير مهدي. (١٣٨٨). " مفهوم تدليس و جايگـاه آن در حقوق ايران انگـليس و فقه اماميه: مفهوم التدليس و مكانته في القانون الإيراني و الإنكليزي و فقه الإمامية ". ديدگـاه هاي

حقوق قضايي: وجهات النظر للقانون القضائي، الربيع و الصيف، رقم٤٦ و ٤٧، من صفحة ١١ إلى صفحة ٢٤.
٦. انصاري، مسعود؛ طاهري، محمد على. (١٣٨٨). دانشنامه حقوق خصوصي"شهادة القانون الخاص". مجلّد١و٢و٣، الطبعة الثالثة، طهران، منشورات جنكل جاودانه.
٧. اوصيا، برويز. (١٣٧١). "تدليس؛ مطالعه تطبيقي در حقوق فرانسه، انگـليس، اسلام و ايران: التـدليس، دراسـة المقارنـة في قـانون فرنسـا، و الإنكليـز و الإسـلام و ايـران:". تحـولات حقـوق خصوصي" تطوّرات القانون الخاص"، تشرين الثاني" نوفمبر"، الطبعة الثانية، طهران، منشورات جامعة طهران.
٨. آخوندي، روح‌الله. (١٣٨٩). "اشتباه در موضوع قرارداد با مطالعه تطبيقي در حقوق فرانسه و انگـلستان: الخطأ في موضوع العقد من خلال دراسة المقارنة في قانون فرنسا و الإنكليز". رسالة الدكتوراه في فرع القانون الخاص، شهر آب"أغسطس"، جامعة طهران.
٩. بهروم، مهد على. (١٣٨٠)."سوء عرضه در حقوق انگـليس و تدليس در حقوق اسلام: سوء العرض في قانون الإنكليز و التدليس في القانون الإسلامي". ترجمة: جليل قنواتي و ابراهيم عبدي-بور، الطبعة الأولى، قم، بوستان كتاب.
١٠. جعفري لنكرودي، محمد جعفر. (١٣٥٧). دايره المعارف حقوق مدني و تجارت" موسوعة القانون المدني و التجارة"، مجلد ١، الطبعة الأولى، موسسة راستاد، طهران، صفحة ٧٢٢.
١١. حسن‌زادة، حيدر. (١٣٨٨)." بررسي اعمال نفوذ ناروا و اثر آن بر معاملات در حقوق انگـلستان و مقايسه آن با حقوق ايران: دراسة إعمال النفوذ و التأثير السيء و تأثيره في المعاملات في القانون الإنكليزي و مقارنتها وقياسها مع القانون الإيراني". فصلنامه تحقيقات حقوقي آزاد: المجلة الفصلية للأبحاث القانونية الحرّة، الخريف، رقم ٤.
١٢. حسيني عاملي، سيد محمد جواد، مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه، مجلد ٤، موسسة آل بيت عليهم السلام، قم، دون تاريخ.
١٣. حييم، سليمان. (١٣٧٣). فرهنگ انگـليسي، فارسي" معجم اللغة الإنكليزية، الفارسية، صفحة ٧٥.
١٤. دولتشاهي، مهران. (١٣٨٨). " اشتباه در شخصيت طرف معامله در حقوق ايران و انگـليس: الخطأ في شخصية طرف المعاملة في القانون الإيراني و الإ نكليزي"، رسالة الماجستير، جامعة مازندران.
١٥. ذاكري‌نيا، حانية؛ خورسنديان، محمدعلي. (١٣٨٨). " واكاوي اراده، قصد و رضا در فقه اسلامي و حقوق ايران: فحص و دراسة الإرادة و القصد و الرضا في الفقه الإسلامي و قانون ايران". مطالعات فقه و حقوق اسلامي"دراسات الفقه و القانون الإسلامي"، الشتاء، رقم ١، ٩٨-٧٣.

١٦. زراعة دوست، فهيمة. (١٣٩٣). "مطالعه تطبيقي عيوب اراده بر حقوق ايران، انگـليس و آمريكا: دراسة المقارنة لعيوب الإرادة على قانون ايران و الإنكليز و أمريكا". رسالة الماجستير، جامعة تبريز.
١٧. زراعة دوست، فهيمة. (١٣٩٣). "مطالعه تطبيقي عيوب اراده بر حقوق ايران، انگـليس و آمريكا: دراسة المقارنة لعيوب الإرادة على قانون ايران و الإنكليز و أمريكا". رسالة الماجستير، جامعة تبريز.
١٨. شريفي، محمدجواد. (١٣٩٤). " مطالعه تطبيقي تدليس در نظام حقوقي ايران و انگـليس: دراسة المقارنة للتدليس في النظام القانوني ايران و الإنكليز". رسالة الماجستير، جامعة آزاد الإسلامية، وحدة طهران مركز.
١٩. صدري مهرآباد، آسية. (١٣٩٧). "دراسة المقارنة لآثار الإكراه في الإيقاعات في القانون الإيراني و الإنكليزي". المؤتمر الوطني الخامس للقانون و العلوم الجنائية، شهر آب " أغسطس" ٢٠١٨، ١٤ سبتمبر ٢٠١٨، من صفحة ١ إلى صفحة ١٥.
٢٠. عميد، حسن. (١٣٦٩). معجم اللغات عميد"، الطبعة السابعة، طهران: اميركبير، المجلّد الاول والثاني.
٢١. فرهنگ اصطلاحات حقوقي انگـليسي به فارسي: معجم المصطلحات القانونية الإنكليزية إلى الفارسية". (١٣٧٢).الطبعة الثالثة، قسم ترجمة محكمة التحكيم لدعاوي ايران -لاهة، نشر يلدا، طهران.
٢٢. كاتوزيان، ناصر. (١٣٦٩). " قواعد عمومي قراردادها: القواعد العامّة للعقود". مجلّده، تشرين الثاني" نوفمبر"، طهران، منشورات و دور النشر بهشهر.
٢٣. كاتوزيان، ناصر، اعمال حقوقي: الأعمال القانونية"، الطبعة الثانية، شركة المساهمة انتشار، طهران، ١٣٧١.
٢٤. كاظمي نجف آبادي، عباس. (١٣٨٧). " عدم مشروعيت در حقوق قراردادهاي انگـلستان: عدم الشرعية في قانون العقود للإنكليز". مجلة كانون، شهر آب " أغسطس"، رقم ٨٤، صفحة ٨٨-٠٦٨
٢٥. مشكي، سيروس. (١٣٥٣). " اكراه بررسي تطبيقي در حقوق ايران انگـليس و امريكا: الإكراه، دراسة المقارنة في القانون الإيراني و الإنكليزي و الأمريكي". حقوق مردم"قانون الناس"، الربيع و الصيف، رقم ٣٥ و ٣٦، من صفحة ٦٢ إلى ٦٥.
٢٦. ملائي، نواب؛ سيف‌السادات، سيدرضا؛ ملائكه بورشوشتري، سيد محمدحسن. (١٣٩٧). " آثار حقوقي، اشتباه در اصل صحت و اعتبار قراردادها در نظام حقوقي ايران و انگـلستان: الآثار القانونية و الخطأ في أصل الصحّة و إعتبار و إئتمان العقود في النظام القانوني في ايران و الإنكليز".:

الندوة الوطنية السادسة للدراسات و الأبحاث الحديثة في ساحة العلوم الإنسانية و الإدارة و خلق فرص العمل في ايران".

٢٧. مؤمني، فاطمة؛ مخي زادة، ميلاد. (١٣٩٦). " استناد به داده پيام ها و جايگاه تدليس در دعاوي تجارت الكترونيكي الإستناد إلى معطيات الرسالات و مكانة التدليس في دعاوي التجارة الإلكترونية". المجلة: مطالعات علوم سياسي، حقوق و فقه: دراسات و مطالعات العلوم السياسية و القانون و الفقه)) ربيع ٢٠١٧، الدورة الثالثة- رقم ١، من صفحة٩٠ إلى صفحة ١٠٢.

28. Beatson j., Ansons., Low of Contract, 27th ed, Londnn, Oxford Univercity Press,1988.
29. Beatson. J. (1998). Anson's Law of Contract, 27Th Edition, Oxford University Press, Cambridge.
30. Cheshire and Fifoot, *The law of contract,* 11ed, London, 1983.
31. Cheshire. Fifoot and Furmstone. (1986). The low of contract. Eleventh edition. London: butterworths.
32. Conway, *Outline of the law of contract*, 2ed, U. S. A Harmon pup, 1939.
33. Heydarian, m, *General principles of law*,1972
34. Hornby AS & Ruse Christina .(1988). Oxford Student's Dictionary of Current English, Second Edition, Oxford University Press.
35. Kim, Nancy S. (2017). " RELATIVE CONSENT AND CONTRACT LAW ". *NEVADA LAW JOURNAL,* 18 NEV. L.J. 165, KIM - FINAL*,* 12/15/17 12:41 PM.
36. Pepperel, Harris.V. (1867). "L.R.5. E.q. I: Paget".
37. Saintier, Severine. (2015). " Defects of consent in English law: protecting the bargain?". College of Social Sciences and International Studies. Read more athttps://ore.exeter.ac.uk/repository/handle/10871/16741#Dj5XpzXPCXz5qQrD.99.
38. Treitel, G.H. (1977). "An outline of the law of Contract ". 4th Edition Butterworths, London, p. 112.
39. Treitel, G.H. (1995). The Low of Contract, ninth edition, London: sweet & maxwel.
40. Wadham, Walse, V. (1977). "I.W.L. R". p. 199-200.
41. Yonqbac Davies (G.D) and BenE. Feile (J. D) American Jurisprudence, Volume67.Secound Edition New York 1960.